كتاب الزكاة من مخطوط الخلاصة لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري ت (542هـ) دراسة وتحقيقاً

الاستاذ المساعد الدكتور سمية عبد الوهاب شعبان
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الاساسية
قسم التربية الإسلامية
Sumaa.edbs@uomustansiriyah.edu.iq
07713090668 - هـ

The Book of Zakat from the manuscript of Al-Khulasah by Al-Tahir ibn Ahmad ibn Abd al-Rashid al-Bukhari (542): A Study andinvestigation

Prof. Sumaya Abdul Wahhabi Shaaban
Al-Mustansiriya University / College of Basic Education

مجلة دراسات العلوم الاسلامية

كتاب الزكاة من مخطوط الخلاصة لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري ت (542هـ) –دراسة وتحقيقاً

الاستاذ المساعد الدكتور سمية عبد الوهاب شعبان

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الاساسية

قسم التربية الإسلامية

The Book of Zakat from the manuscript of Al-Khulasah by Al-Tahir ibn Ahmad ibn Abd al-Rashid al-Bukhari (542): A Study andinvestigation

Prof. Sumaya Abdul Wahhabi Shaaban

Al-Mustansiriya University / College of Basic Education

تعد الزكاة من العبادات المهمة في ديننا الاسلامي وفي حياة المسلم بعد الشهادة والصلاة ، وهي ركن من اركان الاسلام التي اوصانا بها ربنا _جل وعلا ؛لما فيها من نفع يعود على المنفق ومن انفقت اليه من الاصناف الثمانية التي ورد ذكرهم في القران الكريم ،لان النفع فيها يعود على المنفق بنماء امواله وزيادتها بانفاقه على الفقير والفوز برضا الله وجنانه بالآخرة ،اما الذي اعطيت اليه بفرحته وتفريج همه ؛فقد راعى ديننا الاسلامي بهذا الركن مصلحة الغني والفقير' وهي عبادة كباقي العبادات لم يعسر الله– جل وعلا– على المسلم فيها؛ وانما يسر عليه كباقي العبادات في التيسير؛ لان ديننا دين يسر وليس دين عسر؛ فلذلك جعلت الزكاة ما فاض عن اموال المسلم او بلغ نصابا وجبت فيه الزكاة ، والاولى فيها البدء بالأقربين في الانفاق ثم الابعدين لصلة الرحم التي اوصانا بها ديننا الاسلامي .

الكلمات المفاتيح: الزكاة، النصاب، الصدقة، العشر، الخراج، الجزية

zakat is one of the important acts of worship in our Islamic faith and in the life of a Muslim, second only to the declaration of faith and prayer. It is one of the pillars of Islam, enjoined upon us by our Lord, the Exalted, due to its benefits for both the giver and the recipient, from among the eight categories mentioned in the Holy Quran. The giver benefits by increasing their wealth through giving to the poor, and by attaining God's pleasure and Paradise in the Hereafter. The recipient experiences joy and relief from their worries. Our Islamic faith, through this pillar, considers the interests of both the rich and the poor. Like other acts of worship, God, the Exalted, has not made it difficult for Muslims; rather, He has made it easy, as with other acts of worship. Our religion is one of ease, not hardship. Therefore, zakat is levied on what exceeds a Muslim's wealth or reaches the minimum threshold (nisab) for zakat to be obligatory. It is preferable to begin with relatives, then those further removed, in accordance with the kinship ties enjoined upon us by our Islamic faith.

(Keywords: Zakat, nisab, sadaqah, 'ushr, kharaj)

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين ، ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد :- فان افضل ما ينشغل به المسلم من القربات وخير ما ينفق في تعليمه هو تعلم العلوم الشرعية وتفضيلها على باقي العلوم ،لما فيها من النفع للمسلم، ومن هذه العلوم هو علم الفقه ، الذي هو ميراث الانبياء ، اذ لا رتبة فوق رتبة النبوة ؛لان من يرد الله فيه خيرا يفقه في الدين وهو خير موروث نرثه منهم ،وفي الفقه ابواب كثيرة من اهم هذه الابواب هي العبادات ، وعليه تعد الزكاة من العبادات المهمة في ديننا الاسلامي وفي حياة المسلم بعد الشهادة والصلاة ، وهي ركن من اركان الاسلام التي اوصانا بها ربنا _جل وعلا ؛لما فيها من نفع يعود على المنفق وعلى من انفقت عليه من الاصناف الثمانية التي ورد ذكرهم في القران الكريم ،لان النفع فيها يعود على المنفق بنماء امواله وزيادتها بانفاقه على الفقير والفوز برضا الله وجنانه بالآخرة ،وعلى الذي اعطيت اليه بفرحته وتفريج همه ؛فقد راعى ديننا الاسلامي بهذا الركن مصلحة الغني والفقير' وهي عبادة كباقي العبادات لم يعسر الله- جل وعلا- على المسلم فيها؛ وانما يسر عليه كباقي العبادات في التيسير؛ لان ديننا الاسلامي دين يسر وليس دين عسر؛ فلذلك جعلت الزكاة ما فاض عن اموال المسلم او بلغ نصابا وجبت فيه الزكاة ، والاولى فيها البدء بالأقربين في الانفاق ثم الابعدين لصلة الرحم التي اوصانا بها ديننا الاسلامي ' ولأهمية هذا الموضوع في حياة المسلمين ،اخترته كموضوع تحقيق وهو جزء من مخطوط **الخلاصة لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري** –رحمه الله- علما اني قد حققت جزء من هذا المخطوط في دراستي للدكتوراه وهو كتاب الطهارة ،وكتاب الصلاة ،وحققت ايضا كتب اخرى من نفس المخطوط ككتاب الحيض ،والصوم ، والحج وعليه فقد اختصرت حياة المؤلف في هذا البحث وذلك لتوسعتي بها في اطروحتي بالدكتوراه . وقد قسمت عملي إلى قسمين وهما القسم الدراسي، والقسم المحقق، أما **القسم الدراسي** ففيه فصلين :- **الفصل الأول** –حياة المؤلف؛ **الفصل الثاني** –دراسة عن الكتاب . أما **القسم المحقق**: هو كتاب الزكاة وهو مشتمل على عشره فصول وهي كالاتي: الاول :في المقدمة، والثاني :في صدقة الابل ،والثالث في: صدقة الغنم (و في صدقه البقر)(1)،والرابع في: صدقة الخيل، والخامس في :زكاة المال، السادس في: زكاة(2) الديون، والسابع في: الكتب والعروض (3) ،والثامن في :اداء الزكاة وفيه التعجيل وفي المصرف ،والتاسع في : في الحظر والاباحة، والعاشر في :العشر والخراج والجزية .

مجلة دراسات العلوم الاسلامية

---

(1) لم ترد في (ب)

(2) لم ترد في (ب)

(3) في (ب) في العرض والكتب

(1)

الفصل الأول

حياة المؤلف

اسمه :**طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري**:كان عديم النظير في زمانه ،فريد أئمة الدهر من الزهاد المتورعين الخاشعين والعلماء العالمين البارعين الباكين الخاضعين .(1)

أما ولادته : فقد ولد عالمنا الجليل سنة اثنين أو إحدى وثمانين وأربعمائة أي ما يوافق سنة1090ه (2)وكانت وفاته في مدينة سرخس في جمادي الأولى سنة اثنين وأربعين وخمسمائة هجرية أي ما يوافق 1147م،ثم حمل إلى بخارى مكان مولده ودفن فيها (3)،وبذلك يكون عاش (60)عام تقريبا .

كان يلقب كما ذكر في مقدمة المخطوطة بالإمام الزاهد البارع فقيه الأمة ،ظهير الشريعة، محي السنة ،مقتدى الأئمة ،بقية الأسلاف الكرام ،وناقل أحكام الشريعة إلى الإخلاف ،افتخار الملة والدين ،ركن الإسلام في العالمين مفتي الشرق والغرب(4) .

وقد انحدر المصنف –رحمه الله– من أسرة عريقة عرفت بالعلم والمعرفة والإمامة وقد توارثت أسرته العلم أبا عن جد أما مؤلفنا قوام الدين ، فقد اخذ العلم وتفقه على يد علماء أجلاء لهم الباع الطويل في الإفتاء(5)

أما أثاره العلمية:– من دراستنا لحياة المؤلف اتضح أن الشيخ واسع العلم والمعرفة ،وقد ترك أثارا من المؤلفات النفيسة منها .

***خزانة الفتاوى هو** :كتاب معتبر قليل الوجود ،وذكر بروكلمان انه مطبوع بدلهي سنة 1318ه وبالقاهرة سنة 1327ه–1328م وفي سبعة أجزاء (6) .

***خزانة الواقعات وهو**: كتاب لخص منه الخلاصة (7)

***الخلاصة أو خلاصة الفتاوى هو** : الكتاب الذي نحن في صدد تحقيقه لخصه من النصاب وخزانة الواقعات كما ذكر في ديباجته وهو مجلدان (8)

***الواقعات في الفروع** (9)

***نصاب الفقيه هو**: كتاب ذكر في مقدمته ان كل مسالة ذكر فيها الفتاوى أو فتاوى الأصل يقصد أنها الواقعات المنسوب تأليفها للصدر الشهيد حسام الدين ،وكلما أقول قال القاضي الإمام (فمرادي) الإمام الزاهد فخر الدين أبو الحسن بن منصور الاوزجندي، وكلما أقول : قال الإمام خالي فهو الإمام ظهير الدين أبوعلي المرغيناني (10)

---

(1) ينظر الجواهر المضيئة ،لمحي الدين عبد القادر أبي ألوفا القرشي ت(755ه)،ط الهند (1 /265) ، الفوائد البهية لمحمد بن عبد الحي ت (1304ه) دار المعرفة بيروت لبنان ،ط1 ص (58)

(2) ينظر الطبقات السنية ،لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري ت(1005ه)تحيق عبد الفتاح محمد الحلو مطبعة الأهرام القاهرة،1970م (3/ 169)

(3) ينظر الجواهر المضيئة (1 / 265)

(4) ينظر مقدمة نسخة الأصل ورقة (1) ،كتائب أعلام الأخيار لمحمد بن سليمان الكفوي ت(990ه)المكتبة القادرية ببغداد بالرقم (1241)ورقة(227أ)

(5) سبق وان ذكرت العلماء والشيوخ الذين تتلمذ على أيديهم عالمنا الجليل في أطروحتي بالدكتوراه للعام (2006 م)

(6) ينظر تاريخ الأدب العربي كارل بروكلمان ت(1956م)طبعة الهيئة المصرية للكتاب –1993م (298/6)

(7) ينظر كشف الظنون لمصطفى عبد الله القسطنطيني ت(1067ه)مكتبة المثنى– بغداد– ط1 (1/ 702)

(8) ينظر الجواهر المضيئة (1 / 265) .كشف الظنون (1 /703)

(9) ينظر كشف الظنون (2/ 1999)

(10) ينظر كشف الظنون (1954/2) ،الجواهر المضيئة (1 /265) ، وأيضا مقدمة المخطوط المودعة بالمكتبة القادرية بالرقم (246ف)

(2)

الفصل الثاني

دراسة عن الكتاب

أما **نسبة الكتاب** إلى طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري هو ما ذكر في مقدمته انه :قال سألني بعض إخواني أن اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها ، وتيسير حفظها فكتبت هذه النسخة وسميتها كتاب (الخلاصة)

وهي جامعة للرواية خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل ،وكتبت فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلى بالفتوى (1)

وذكر في كشف الظنون انه يطلق على الخلاصة اسم أخر وهو شرح التهذيب ،ذكر ذلك عند التعريف بالتاتارخانية انه متى أطلقت الخلاصة فالمراد بها شرح التهذيب ،وأما المشهور فتقيد بالفتاوى (2)

منهجه في تأليف الكتاب

اعتمد على منهج الأصول والشمول في جمع المسائل من الكتب ،واتبع أسلوب التفصيل والتبويب للمسائل حسب أبواب الفقه ،ورجع إلى كثير من الكتب إلا أن أكثر نقله كان من كتاب النوازل للسمرقندي ،وخزانة الفقه وعيون المسائل للسمرقندي أيضا ،والواقعات للصدر الشهيد والأجناس للناطفي ،والأصل للشيباني ،و مختصر ألقدوري وشرحه أيضا ،ومختصر الطحاوي وشرحه أيضا وغيرها من الكتب ولم يبين المؤلف في كتابه أراء المذاهب الأخرى إلا نادرا ،ولم يعلق على كل مسالة ويوضح تفاصيلها ،ولم يستشهد بآيات من القران أو بأحاديث من السنة النبوية إلا نادرا ، وإنما اقتصر على ذكر فتواه

وصف النسخ الخطية

** نسخة (**الأصل**) وهي الأقرب إلى حياة المؤلف من غيرها المودعة بالمكتبة القادرية بالرقم(246ف)0حالتها جيدة كتبت بخط النسخ المعتاد المشكول

** أما النسخة الثانية (**ب**) المودعة بمكتبة مديرية التعليم الإسلامي / ببغداد بالرقم (3499)فهي أشبه بالمطبوعة فجعلتها بالمرتبة الثانية .حالتها جيدة كتبت بخط النسخ الواضح وسالمة من العيوب

** أما النسخة الثالثة (**ج**)المودعة في مكتبة دار الوثائق والمخطوطات ببغداد بالرقم (9775) ف(1816)

مجلة دراسات العلوم الاسلامية

منهجي في التحقيق

(1) نسخت نسخة الأصل وفق قواعد اللغة الحديثة

(2) قابلت النسخ التي حصلت عليها مع بعضها واخترت اللفظ الصحيح وأثبته في متن الكتاب ثم أشرت إلى المخالف في الهامش ذاكرة رمز النسخة .

(3) وضعت بين القوسين المعكوفين [ ] للتصحيح ، والزيادة في المتن .

(4) ووضعت بين ((*))للاحاديث الواردة بالنص.

(5) ووضعت بين (*) للجمل التي لم ترد في المتن في نسخة (ب وج).

(6) صححت ألفاظ النص التي وردت مخالفة لقواعد الرسم ،وكتبتها على قواعد الرسم المتعارف عليها اليوم كرسم الهمزة المفتوحة الساكن ما قبلها على شكل (ياء)مثل :(مسئلة) والأصح رسمها على شكل ألف :مسالة ،وكذلك حذف الألف الواقعة بعد اللام مثل:(ثلثة)؛والأصح رسمها(ثلاثة) ،وكذلك يكتب بعض الكلمات التي تكتب باليـاء يكتبها بالتاء مثل :كلمة(يجب) يكتبها (تجب)

(7) وكذلك كان يرمز إلى بعض الكلمات بالحروف عوضا عن كتابة الكلمة مثل (ح- يقصد بها –حينئذ) ؛(وأبي (ح)-يقصد به أبي حنيفة)؛(وأبي (س) –يقصد بها –أبي يوسف)؛و (م)–يقصد بها –محمد)

(8) اعتمدت في تحقيق النص وكتابته على قواعد الخط المتعارف عليها من استخدام علامات الترقيم كالنقطة، والفارزة،ونحوهما

(9) ترجمت للمصطلحات الفقهية والأصولية، والشخصيات الواردة في النص.

(10) ختمت النص المحقق بفهرسة للأعلام، والكتب ،والمصطلحات ،والأماكن والمصادر التي اعتمدت عليها في بحثي

(11) وبما أن الكتاب هو فتاوى يلقيها المصنف ولا يعلق عليها ؛وجدت أن من واجبي أن اشرح واعلق على هذه الفتاوى وادعمها بآيات وأحاديث نبوية كلما وجدت شرح لها، وتعليق عليها في الكتب خدمة للنص وللقارئ

(3)

الفصل الاول

في المقدمة

اعلم بان الزكاه فريضه قال ابو الحسن(1)- رحمه الله –انها على الفور(2)وقال ابو بكر الرازي(3) –رحمه الله –انها على التراخي وذكر ابن شجاع (4)عن اصحابنا رحمهم الله مثل ذلك في التجريد(5) قال :الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفه يكره ان يؤخر اداء الزكاه من غير عذر، وكذا يكره ان يؤخر الحج .

وهكذا ذكر ابو يوسف في الامالي(6) واذا كان على الرجل صوم شهر روى خلف بن ايوب (7)عن ابي يوسف انه يسع تأخير قال الفقيه ابو الليث (8)هذا اذا كان التأخير باشتغاله (9)بأمر معاشه، ولا يمكنه ان يقضي اما اذا امكنه القضاء جملة او متفرقة (10)**[ينبغي]**(11)ان يقضيه ولا يؤخره .

---

(1) **ابو الحسن هو**: احمد بن محمد بن احمد بن جعفر القدوري ،اليه انتهت رئاسة المذهب في العراق، ت(428هـ) ينظر الجواهر المضيئة (93/1)

(2) وقال محمد لا يجوز التراخي من غير عذر فان لم تؤد لا تقبل شهادته ؛لانها حق الفقراء ،وفي تأخير الاداء عنهم اضرار عليهم . ينظر الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للامام ابي بكر الحدادي ت(800هـ)(1/ 146)

(3) **ابو بكر الرازي هو**: احمد بن علي الجصاص ، امام الحنفية في عصره ، والجصاص نسبة الى عمل الجص ت (307هـ). ينظر الطبقات السنية (1/ 477)،والفوائد البهية ص(27) .

(4) **ابن شجاع هو**: محمد ابو عبد الله الثلجي بن شجاع ،ونسبته الى ثلج ، ليس لبيع الثلج ، وانما الى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف ت(267هـ) . ينظر الفوائد البهية ص(171).

(5) ينظر التجريد للقدوري ،ابو الحسين احمد بن محمد بن جعفر البغدادي ت(428هـ)دراسة وتحقيق (3/1149).

(6) لم اقف على كتاب الامالي والمسالة في الجوهرة النيرة لان الحج اداء معلوم في وقت معلوم ،والموت فيما بين الوقتين لا يؤمن فكان على الفور ، لان الحج اداء معلوم في وقت معلوم . ينظر الجوهرة النيرة (1/ 146).

(7) **خلف بن ايوب هو**: من اصحاب زفر ، وتفقه على ابي يوسف ،وكان من اصحاب محمد ت(205هـ) ينظر الفوائد البهية ص (60).

(8) **الفقيه ابو الليث هو**: نصير بن محمد بن ابراهيم السمرقندي ، الملقب بامام الهدى ت(376هـ)ينظر تذكرة الحفاظ للذهبي (578/1)

(9) في (ب) لاشتغاله .

(10) في (ب) متفرقا.

(11) الزيادة من (ب)

(4)

جنس اخر الزكاة انما تجب اذا ملك نصابا نامياً حولاً كاملاً ؛والمال النامي نوعان السائمة ؛ومال التجارة اما السائمة فهي للراعية(1) التي تكتفي بالرعي يطلب منها النسل او اللبن فان كان يعلفها في بعض السنه ويسمنها في بعض السنه لم تكون سائمة حتى تكون راعية في اكثر السنه فان كانت للتجارة فرعيها2) ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة؛ الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد للتجارة. اذا اراد ان يخدمه سنين فيستخدمه وهو(3) للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة فيجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون اللبن كالحوامل والعوامل فليست سائمة(4) وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها ويعلفها فلم بفعل حتى حال عليها(5) الحول كان فيها زكاة السائمة؛ وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان فيها زكاتها ،ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكاة التجارة وذكور السائمة(6) واناثها في حكم الزكاة سواء .

مجلة دراسات العلوم الاسلامية

(1) في (ب) الراعية.

(2) في ب (فرعاها).

(3) في (ب) فهو.

(4) في (ب) بسائمة.

(5) لم ترد في (ب).

(6) في (ب) السوائم.

الفصل الثاني
في صدقة الابل

ليس فيما دون الخمس من الابل**[السائمة]**(1)لزكاة ، وفي الخمس شاة ، وفي العشرة شاتان ، وفي خمس عشرة(2) ثلاث شياه، وفي عشرين(3) اربع شياه ، وفي خمس (4)وعشرين بنت مخاض ، وهي الناقة التي جاوزت سنة ، فان لم توجد بنت **[مخاض]**(5) فالقيمة ، ومسألة دفع القيمة يأتي . وفي ست وثلاثين بنت لبون ، وهي التي جاوزت سنتين، وفي ست واربعين حقه، وهي التي جاوزت ثلاث سنين، وفي احدى وستين جذعة، وهي التي جاوزت اربع سنين، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي احدى وتسعين حقتان، وبين كل نصابين عفو، وبعد مائه وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس شاة إلى أن يصير خمساً وعشرين فيجب فيها بنت مخاض ، فاذا صارت ثلاثين ففيها مع الاولى ثلاث حقاق، ثم يستأنف الفريضة إلى خمس وعشرين ، ثم في ست وثلاثين بنت لبون ، وفي ست واربعين حقه، وفي الخمسين كذلك ثم تستأنف الفريضة، والحكم في كل خمسين بعدها حكم الخمسين الرابعة ، والخيار في جنس هذه المسالة في اداء القيم عندنا(6) لمن عليه الزكاة (7)

---

(1) الزيادة من : (ب).
(2) في (ب) عشر.
(3) في (ب) العشرين.
(4) في (ب)خمسة .
(5) في الاصل (مخاضة) .
(6) ينظر كتاب الهداية للمرغيناني (97/1).
(7) ينظر الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني (2/ 52، 53) شرح مختصر الطحاوي ، للا سبيجابي ص(60)، الفتاوى الخانية ، لمحمود الاوزجندي ، فتاوى قاضي خان ص(118).

(5)

الفصل الثالث
في صدقة الغنم

ليس فيما دون الاربعين من الغنم **[السائمة]**(1)صدقة ، وفي اربعين شاةً شاةٌ(2) إلى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين ، فإن(2) زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ثم في الاربعمائة اربع شياه ، ثم في كل مائة شاة **[شاة]**(3) ، ولا يؤخذ في زكاة الغنم في رواية الأصل(4). الا الثني :وهو الذي طعن في السنة الثانية ، ولا يؤخذ من المعز الا الثني في قولهم جميعاً(5) . والمتولد من الظبي والغنم يتبع الام وسياتي في كتاب الاضحية(6)(7).

---

(1) لم تردفي جميع النسخ واثبتناها من كتاب الهداية للمرغناني لاستقامة الجملة فقهيا . ينظرالهداية (98/1).
(2) لم ترد في (ب و ج).
(3) لم ترد في جميع النسخ واثبتناها من كتاب الهداية للمرغناني لاستقامة الجملة فقهيا. ينظرالهداية (98/1).
(4) ينظر الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني (2/ 67) باب صدقة الغنم ،مختصر الطحاوي ،أبو جعفر الطحاوي ص(44)
(5) هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)وفي كتاب ابي بكر –رضي الله عنه –.ينظر الهداية (98/1).
(6) راجع كتاب الاضحية لنفس المخطوط ص(394) ، كتاب الذبائح .

(7) انه يتادى به الاضحية فكذا الزكاة لماروي حديث عن الامام علي –عليه السلام موقوفا ومرفوعا "**لا يوخذ في الزكاة الا الثني فصاعدا** " ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز وجواز التضحية به عرف نصا والمراد بما روي الجذع من الابل ينظر الهداية (99/1) والحديث ورد في نصب الراية في تخريج احاديث الهداية جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي(416/2)

واما صدقة البقر فليس فيما دون ثلاثين بقراً سائمة صدقة ، وفي ثلاثين منها تبيع(1) أو تبيعة(2) ، وهو الذي جاوز السنة ، وفي الاربعين (3)مُسنَ أو مسنَة، وهو الذي **[جاوز]** (4)السنتين ،وفي الزيادة على الاربعين عن ابي حنيفة ثلاث روايات:- (5). قال في الأصل(6) : وفي الزيادة بحساب ذلك في كل واحدة جزء من ثلاثين جزاً من تبيع او جزء من اربعين جزاً**[من]**(7) مسناً ومسنة إلى ان يصير ستين ففيها تبيعان، وروى اسد بن عمرو(8)عن ابي حنيفة – رحمه الله– أنه لا شيء فيها حتى يصير ستين وهو قولهما ، وروى الحسن بن زياد(9)(10) عن ابي حنيفة – رحمه الله–أنه لا شيء في الزيادة حتى يصير خمسين فتجب فيها مع المسنة ربع مسنة أو ثلث تبيعة(11) واتفقوا ان فيما وراء ستين بين كل عشر وعشر اخرى عفو(12) ؛ ففي كل ثلاثين تبيعة ؛ وفي كل اربعين مسنة، وفي سبعين مسنة وتبيع ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي تسعين ثلاث أتبعة ، وفي مائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع ، وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلاث**[مسنات]** (13) ، وان شاء ادى اربعة اتبعة .

---

(1) في ب (يتبع).

(2) **التبيع هو** : سمي تبيعا لانه يتبع امه وقيل :لان قرنه يتبع اذنيه . ينظر البناية شرح الهداية (326/3).

(3) في ب (اربعين)

(4) في الاصل (جاوزت).

(5) ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنتين نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة. ينظر الهداية للمرغيناني (98/1)،فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام (178/2).

(6) ينظر مختصر الطحاوي ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة ت(321هـ) ص(44).

(7) الزيادة من : (ب وج).

(6)

(8) **اسد بن عمرو هو**: القشيري بن عامر بن المنذر البجلي الكوفي ، سمع ابا حنيفة وتفقه عليه،ت (188هـ) .ينظر طبقات القارئ الاثمار الجنية في اسماء الحنفية ؛ الملا علي القارئ ، ديوان الوقف السني (1/ 360) . الجواهر المضيئة (1/ 378).

(9) في :ب (زيادة).

(10) **الحسن بن زياد هو** : من اهل الكوفة ، صاحب ابي حنيفة – رحمه الله– اخذ الفقه عن ابي يوسف ت(204هـ) ينظر الفوائد البهية ص(60).

(11) لان مبنى هذا النصاب على ان يكون بين كل عقدين وقص، وفي كل عقد واجب .ينظر البناية شرح الهداية (3/ 327)، والهداية للمرغيناني (99/1).

(12) لان العفو أي عدم الوجوب ثبت نصا أي من جهة النص بخلاف القياس لما فيه من اخلاء المال عن الواجب مع قيام اهلية الوجوب وهو الغنى ولا نص هنا في العفو ،فلا يثبت نصب النصاب بالراي ،واما طريق معرفته النص ،لانص فيما بين الاربعين والستين ،فاذا تعذر اعتبار النصاب فيه اوجبنا الزكاة في قليله وكثيره . ينظر البناية على الهداية

للعيني (3/ 327)وذكر في فتح القدير لابن الهمام امر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)معاذ –رضي الله عنه– "لاتاخذ من اوقاص البقر شيئا " وفسروه بما بين اربعين الى ستين .ينظر فتح القدير (2/ 181).

(13) في :الاصل (مسنة).

والجواميس بمنزلة البقر، وفي الجامع الصغير(1) ليس(2) في [**الفصلان والحملان**](3)، والعجاجيل زكاة(3) وهو قول محمد(4)– رحمه الله وقال ابو يوسف فيها واحدة منها، وصورته اذا كان**[له]**(5) خمس من الابل واربعون من الغنم، أو ثلاثون من البقر فلما مضى عليها عشرة أشهر ولدت اولاداً تم هلكت **[الامهات]** (6)وتم الحول على الاولاد.

---

(1) ينظر مخطوط الجامع الصغيرلمحمد بن الحسن الشيباني ،باب في زكاة السوائم ص(ب56) .

(2) في: ب ، وج(وليس).

(3) في: الاصل(الحملان والفصلان) وما اثبتناه في (ب،ج) وكما ورد في الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص(ب/56)

(4) في :ب وج (من زكاة).

(5) ذكر في الاصل لمحمد بن الحسن ا لشيباني قلت : ارايت البقر العجاجيل كلها، والحملان ،والفصلان هل فيها صدقة ؟ قال لا : قلت : لم ؟ قال : لانه لايؤخذ في صدقة البقر، والابل ،والغنم الاما وصفت لك من السنن او قيمته ، وليس هذا مثل ذلك ينظر الاصل (2/ 78)باب صدقة البقر , والهداية للمرغيناني (100/1).

(6) الزيادة من (ب).

(7) في :الاصل(امهات).وما اثبتناه من (ب وج) .

الفصل الرابع

في صدقة الخيل

الخيل السائمة ان كانت ذكوراً أو إناثاً تجب فيها الزكاة ، وعند(1) ابي حنيفه–رحمه الله– أن شاء اعطى **[عن]**(2) كل فرس ديناراً ، وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها ، وان كانت غير سائمة ، أو ذكوراً لا شيء فيها بالاجماع .(3) وان كانت كلها اناثاً روى الكرخي(4) أنه يجب ، وروى الطحاوي(5) أنه : لا يجب وعندهما ، وعند الشافعي (6) لازكاة في الخيل، والفتوى على قولهما(7) ، ولا شيء في سوائم الحُمر والبغال لعدم ورود الشرع . (8)

---

(1) في : ب (عند).

(7)

(2) في الاصل :(من) وما اثبتناه في (ب وج).

(3) ينظرالحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي للماوردي ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (3/ 192) ، شرح الموطا لابن مالك (148/1) ،الاختيار تعليل المختار ،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (147/1).المقنعة للشيخ المفيد (18 / ص246) .

(4) **الكرخي هو**: عبيد الله بن الحسن ،من كرخ العراق، كان زاهداورعا ت(340ه)في بغداد ينظر تاج التراجم ،لقطلوبغا ص(39)

(5) **الطحاوي هو**:احمد بن محمد الازدي، من كبار فقهاء الحنفية ،ولد في طحا صعيد مصر،تفقه على مذهب اهل العراق ت(321ه)

(6) **الشافعي هو**: امام المذهب المعروف باسمه . ينظرالحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي (3/ 192).

(7) أي على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله .ينظر البناية شرح الهداية (337/3).

(8) ينظر البناية شرح الهداية (343/3).

الفصل الخامس
في زكاة المال

مال التجارة نوعان(1):

*احدها : – ما خلق ثمناً وهو الذهب والفضة ، وفي(2) الذهب في كل عشرين مثقال(3) ذهباً نصف مثقال مضروباً كان أولم يكن مصوغاً أو غير مصوغ حلياً كان للرجال أو للنساء تبراً(4)كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثقال(5)، وفي الدراهم وزن سبعة(6) . وتفسيره ان يزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وقيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة ، وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل(7) –رحمه الله– أنه كان يوجب في كل مائتي بخارية وهي الغطارفية(8) خمسة منها(9) وبه اخذ الامام السرخسي(10)(11)، وفيما سواها من الدراهم : لايجب الزكاة عند الكل ؛ الا ان يكون النصف من كل درهم فضة ، او يبلغ ماتي درهم ، أو عشرين مثقال (12) والفلوس والدراهم المموهة (على هذا) (13) لا زكاة فيها، الا ان تكون للتجارة**[وقيمتها]**(14) كذا روى الكرخي عن ابي حنيفة – رحمه الله–

---

(1) لم اقف على النوع الثاني وهو العروض (الاعيان) البضائع والسلع التي تباع وتشترى .

(2) في :ب(ففي).

(3) في:ب(مثقالا).

(4) **التبر هو** : بكسر التاء الذهب غير المضروب والواحده تبرة وهي سبائك الذهب اوالفضة قبل ضربها نقودا . ينظر معجم لغة الفقهاء ،محمد رواس قلعجي ص(120).

(5) في ب وج: (المثاقيل).

(6) في ب وج: (السبعة)

(7) **ابو بكر محمد بن الفضل هو**: بن محمد بن علي بن محمد الخاني المقرئ ، من اهل مدينة خانجان ،كان شيخا صالحا ت(532ه).

(8) **لغطريفية هي** :من اعز النقود ببخارى منسوبة الى غطريف بن عطاء الكندي امير خراسان ايام الرشيد البحر الرائق (245/1)

(9) لانها من اعز الاثمان والنقود عندهم . ينظر البحر الرائق .لابن نجيم (2/ 245).

(10) **السرخسي هو** : محمد بن احمد بن ابي سهيل ،من اهل خراسان ، علامة متكلما ،ت(483ه) ينظر الاعلام (208/6)

(11) ينظر البناية شرح الهداية (3/ 368). وثقها عن الخلاصة برواية العقيلي نصا .والمسالة وردت نصا في البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (245/2)

(12) في ب: (مثقالا).

(13) لم ترد في : (ب) .

(14) الزيادة من : (ب) .

مجلة دراسات العلوم الاسلامية

ولو كان له عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم ، أو خمسة عشر مثقالاً من ذهب وخمسون درهما عليه الزكاة، ولو كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة ايضاً عند ابي حنيفة ، واصل هذا ان الذهب يضم إلى الفضة لتكميل النصاب عندنا . استحساناً ، والمعز يضم اليه الضأن ، ولو كان له مائة درهم نقد ومائة دين على رجل يجب عليه الزكاة بالاتفاق(1) ويكمل نصاب هذا بذلك..

والضم عند **[ابي]**(2) حنيفة باعتبار القيمة ، وعندها باعتبار الاجزاء حتى لوكان احدهما ثلث النصاب لابد وان يكون الاخر ثلثي النصاب، **(وان كان احدهما تشترط ان يكون الاخر ثلاثة ارباعه)**(3) وغير الذهب والفضة انما يكون مال الزكاة اذا كان مُعدَ للتجارة، ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شاء قومَها بالذهب وان شاء قومها بالفضة؛ وعند ابي حنيفة – رحمه الله– أنه يقوم

بما هو الانفع للفقراء، وعن أبي يوسف أنه يقوم بما اشترى هنا اذا كان يتم النصاب بايهما قوم (4)، فلو كان يتم بأحدهما دون الاخر قوم بما يصير به نصاباً. ولو كانت(5) قيمته(6) اول الحول، واخر الحول نصاباً وانتقص فيما بين ذلك فنقصان النصاب في أثناء الحول لا يعتبر ويجب فيه الزكاة.

---

(1) لم ترد في :(ب وج).
(2) (2) لم ترد في جميع النسخ والاضافة من عمل المحقق لاستقامة المعنى .
(3) لم ترد في : (ب).
(4) في : ب وج (قومه).
(5) في :ب وج (كان).
(6) في : ب(قيمتها).

وفي الجامع الكبيررجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبداً للتجارة فمات العبد سقطت(1) عنه زكاة (**العبد**)(2)والالف؛ ولو كان اشترى بها عبداً للخدمة لا تسقط بهلاك العبد ويضمن قدر الزكاة(3)، رجل له الف درهم وعليه دين الف درهم ،وله دار، وخادم لغير التجارة و قيمتهما عشرة الالاف درهم لازكاة عليه، فيجوز(4) له أخذ الصدقة ، واصل هذا أنه ليس على التاجر زكاة مسكنه(5)، وخدمه، ومركبه**[وكسوته]**(6)، وكسوة اهله وطعامهم ، وما يتجمل به من انية ، او فراش(7) ، او متاع لم ينو **[به]**(8) للتجارة(9).

وكذا الفلوس التي (10)يشتري بها النفقة، وكذا لو اشترى بها ثوباً للتجارة ثم بدله فجعله للمهنة، كالمسافر ينوي الاقامة في موضع الاقامة ، فان كان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة ما لم يتجر به؛ كالمقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافراً ما لم يخرج.

---

(1) في: ب (بطلت).
(2) لم ترد في:(ب وج).
(3) ينظر الجامع الكبير للامام ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت(189هـ) حققه ابو الوفا الافغاني ،ط1، 1356هـ، 1937م ،مطبعة الاستقامة ص(17).باب زكاة المال .
(4) في: ب(ويجوز).
(5) في :ب(لمسكنه).
(6) الزيادة من (ب وج) .
(7) في: ب (فرش).

(9)

(8) الزيادة من(ب وج).
(9) في: ب(التجارة).
(10) في: ب (الذي).

رجل له **[مائتا]**(1) درهم وخمسة دراهم حال عليها الحولان(2) فعليه عشرة دراهم ؛وهذا قول ابوحنيفة –رحمه الله– بناءا على انه لا يرى في الكسور شيئاً ، ولا(3) يوجب في الخمسة شيئاً . رجل له **[مائتا]**(4) درهم حال عليها ثلاثة احوال الا يوماً ثم استعاد خمسة دراهم يجب عليه الزكاة للسنة الاولى(5) لا غير ويستقبل الحول حين استعاد الخمسة.رجل عزل زكاة ماله ووضعها في ناحية بيته فسرقها سارق لا يقطع يده للشبه(6) ، وعليه ان يزكيها، رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها

رجلاً ، أو كان ثوباً فأعاده رجلاً فهلك عنده لا(7) زكاة **[عليه]**(8) ، رجل شك في زكاته (9) لايدري أنه زكى ام لا يعيد الزكاة في الحال.

---

(1) في :الاصل (مائي)، وما اثبتناه في :(ب وج).
(2) في: ب وج(حولان).
(3) في: ب وج (فلا).
(4) في :الاصل (مائي) وما اثبتناه في (ب وج).
(5) لم ترد في: (ب).
(6) لم ترد في: (ب).
(7) في: ب وج (فلا).
(8) الزيادة من : (ب وج).
(9) في: ب (زكاة).

الفصل السادس

في الديون

الديون على ثلاثة مراتب-:

*قوي :- كالقرض، وبدل مال التجارة وفيها الزكاة، وانما يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين منها ، فاذا قبض الاربعين(1) يخاطب باداء درهم ، وكذا فيما زاد بحسابه.

*ووسط -: - كبدل مال(2) ما لم يكن للتجارة ؛وانما يخاطب بأداء زكاته عند قبض مائتين منها.

*وضعيف : - كبدل ما ليس بمال ، وهو المهر، وبدل الخُلع ، وبدل دم العمد ، والكتابة، والسقاية ، وانما يخاطب باداء زكاته اذا قبض مائتين وحال عليها الحول بعد القبض، وهذا قول ابوحنيفة –رحمه الله- وعندهما في المديون كلها يخاطبا بأداء قدر ما قبض قل أو كثر؛ الا الكتابة والدية قبل الحكم بها، وفي ذلك وجوب الاداء اذا قبض وحال عليها الحول وهي نصاب. (3)

ثم هذا اذا كان المديون مقراً واما اذا جحدها سنين ثم**[اقام هو]** (4) البينة لم يكن عليه زكاة ما مضى عند الثلاثة بخلاف ما اذا كان مقراً ، أو يعلم القاضي.ولو كان المديون مقراً لكنه مفلس فعليه الزكاة لما مضى اذا قبضه ، وعند محمد لازكاة عليه **(اذا افلسه القاضي، والطحاوي لم يشترط التفليس (عنده)(5)** .

(10)

و عند محمد فيمن أودع رجلاً مالاً لا يعرفه ثم اصابه بعد سنين لازكاة عليه)(6) وان كان يعرفه فعليه زكاة ما مضى .والعبد الابق(7)، والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب، وفي المدفون في البيت تجب الزكاة، وفي المدفون في الأرض ، والكرم اختلف المشايخ فيه (8).

---

(1) في: ب وج (زكاة).
(2) لم ترد في:(ب).
(3) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (10/2)
(4) في : الاصل (هو اقام)وما اثبتناه في (ب وج) .
(5) لم ترد في :(ب).

(6) مابين القوسين مكرر في :(ب).

(7) **الابق هو**: ابقا وابقا ،هرب من غير خوف ولا كد عمل ،والعبد استخفى ثم ذهب فهو ابق . ينظر معجم متن اللغة (1/ 136).

(8) احتجوا بعمومات الزكاة من غير فصل ؛ولان وجوب الزكاة يعتمد الملك دون اليد بدليل ابن السبيل فانه تجب الزكاة في ماله وان كانت يده فائتة لقيام ملكه .ينظر الجامع الصغير ص(410)، الهداية (1/ 97) بدائع الصنائع للكاساني (10/2).

ثم في الدين المجحود لرب الدين أن يأخذ الصدقة قدرالكفاية ، ثم في الدين المؤجل يأخذ الصدقة الى وقت حلول الأجل، وكذا المسافر اذا كان له مال في وطنه حل له اخذ الصدقة، قدر ما**[يبلغ فيه]** (1) إلى وطنه، وفي الدين على المفلس تكلم المتأخرون(2) والمختار انه يحل له أخذ الصدقة ، كابن السبيل فان كان موسراً ، وهو مقر لا يحل له أخذ الصدقة(3)، وان لم يكن مقرا ان لم يكن له بينة عادلة لا يحل **[له]**(4) ما لم يرفع الامر الى القاضي حتى يُحلفه ، ولو كان المديون يقرُ في السر ويجحد في العلانية لا يجب الزكاة فيه(5).

جنس أخر رجل وهب من رجل ديناً له على رجل ووكله يقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة تم قبضه الموهوب له لازكاة على الموهوب له؛ وانما يجب على الواهب، ولو قبض (6)الموهوب له وحال الحول **[فوجبت]**((7) عليه الزكاة ، ولو رجع الواهب في الهبة تسقط عنه(8)الزكاة.والعلوي(9) اذا وهب ما كان له من المشاهرة من غيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض لا يورث ؛ لان العلوي لا(10) يملك قبل القبض **[فلا]**((11)تصح الهبة .

---

(1) في :الاصل (بلغ) ومااثبتناه في (ب وج).

(2) **المتاخرون هم**: الذين يغلب عليهم الترجيح فقط ، والذين وجدوا بعد القرن الرابع الهجري ، ويخل منهم صاحب الخلاصة ، والامام السرخسي ،ووالازجندي ، والمرغيناني واخرون . ينظر كشف الظنون ،حاج خليفة (1282/2) .

(3) ينظر الفتاوى الخانية ص(123) ،بدائع الصنائع للكاساني (10/2).

(4) الزيادة من:(ب وج).

(5) ينظر الجامع الصغير ص(ب65) ، الهداية للمرغيناني (1/ 97) .

(6) في: ب(قبضه).

(7) في: الاصل(ووجبت).ومااثبتناه في :(ب وج).

(8) في: ب(منه).

(9) **العلوي هو**: الذي ينسب الى الامام علي _عليه السلام ، وبعضهم يخصهم من كان من فاطمة _عليها السلام .

(10) في: ب(لم).

(11) في: الاصل(ولا).وما اثبتناه في :(ب وج).

(11)

رجل أقرّ بدين لرجل ودفع اليه وحال الحول عليه ، ثم تصادقا أنّه لم يكن عليه دين لم يجب(1) على كل(2) واحد منها زكاة، وكذا لوحلق رأس رجل فقضى عليه بالديه(3) فدفع فمكث حولاً ثم نبت شعره ورد الالف ليس على واحد منهما زكاة، وكذا لو تزوج بأمة(4) ولا(5) يعلم أنها أمة ودفع اليها مهرها الف درهم ، ثم علم أنها أمة ورد المولى نكاحها وردت

الألف**[على]**(6) الزوج ليس على واحد منهما زكاة ؛ لأن الامة لا ملك لها، والزوج لا بد له ؛لأن لها ولاية المنع من الزوج ظاهراً فكان في معنى الضمان.

وما يتصل بهذا الاجارة الطويلة التي يفعلها الناس في زماننا مع اشتراط الخيار ثلاثة ايام في راس كل سنة،فزكاة الاجرة المعجلة في هذه الاجارة الطويلة يجب على الاجر ،واما على المستاجر فتجب ايضا ذكره الشيخ (7)الامام مجد الائمة السرخسي في الجامع الكبير(8) ،وعلى هذا في البيع الذي اعتاده اهل هذه الديار وهوالبيع **[الذي]**(9)وعد فيه الوفاءان زكاة ذلك على البائع ان بقى في يده ويجب ان يلزم (10)المشتري ايضا. وفي الجامع للسيد ابي شجاع(11) لازكاة على المستاجر (**لانه زال عن ملكه بمنزلة دين**)(12) والاحتياط ان يزكي كل واحد منهما .

---

(1) في :ب(يجب).
(2) لم ترد في :(ب وج)
(3) **الدية هي**: بدلا لنفس المال الواجب في اتلاف نفوس الادميين . ينظر معجم لغة الفقهاء ص (212).
(**4**) **الامة هي**: من ضرب عليها الرق ،او ولدت من ام رقيقة ولم يطرا عليها تحرير .ينظر (لسان العرب (1/ 197).
(5) في: ب (ولم).
(6) الزيادة من (ب وج).
(7) في:ب(شيخ).
(8) ينظر الجامع الكبير باب زكاة الاجارة ص(26). لم اقف على المسالة فيه .
(9) الزيادة من (ب وج).
(10) في:ب(يلزمه).
(11) لم اقف على كتاب الجامع للسيد الامام ابي شجاع .
(12) لم ترد في :(ب)

وما يتصل بهذا كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين لله **[تعالى]**(1) كالزكاة ، والعشر، والخراج، أو الدين للعباد كالثمن، والاجرة، ونفقة الزوجات، والمحارم، وكل دين لا مطالب له من جهة العباد، كالنذور(2)، والكفارات(3) ، والحج لا يمنع وجوب الزكاة. والدين اللاحق بعد الحول لا يسقط الزكاة ، ولو كان على الرجل مهر مؤجل لامرأته ، وهو لا يريد اداءه لا يجعل ما نعاً من الزكاة.رجل مات وعليه ديون ان كان من نيته قضاء للدين رجوت ان لا يؤخذ به (**والله تعالى اعلم**)(3)

---

(1) الزيادة من : (ب وج).
(2) **النذرهو**:ايجاب الفعل المشروع على النفس بالقول تعظيما لله تعالى . ينظر التعريفات للجرجاني ص(105).
(3) **الكفارات هي**:مايكفر أي يغطى به الاثم ،وهي تصرف اوجبه الشرع لمحو ذنب معين . ينظر معجم لغة الفقهاء ص(382).
(4) لم ترد في : (ب وج)

(12)

الفصل السابع

في الكتب والعروض

رجل له كتب العلم ما يساوي ما ئتي درهم ؛ان كان(1) ما (2)يحتاج اليها في الحفظ والدراسة وللتصحيح(3) انه(4) لا يكون نصاباً، ويحل(5) له اخذ الصدقة : فقيهاً كان ، اوحديثاً، أو أدباً كثياب البذلة والمهنة.والمصحف على هذا وان كان زائداً على قدر الحاجة لايحل له اخذ الصدقة ، وان كان له نسختان من كتاب (**النكاح ، او الطلاق**)(6) وان كان كلاهما من تصنيف مصنف واحد احدهما يكون نصاباً هو المختار.

وان كان كل واحد من تصنيف مصنف لا زكاة فيهما في الفتوى(7)، وفي مجموع النوازل رجل اشترى جوالقاً(8) بعشرة الالاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها(9) الحول لا زكاة عليها فان(10) كان من رأيه ان يبيعها آخر(11) لا عبرة له، وكذا الجواب في ابل المكارين الجمالين(12) ، وحُمر المكارين.

---

(1) في :ب (كانت).

(2) في :ب (مما).

(3) في :ب(والتصحيح).

(4) لم ترد في:(ب).

(5) في :ب (وحل).

(6) في :ب(الطلاق او النكاح)

(7) الفتاوى الصغرى عمربن عبد العزيز البخاري ت (536هـ)ص(61)مشايخ بلخ وما انفردوا به من المسائل الفقهية ص(384).

(8) **الجوالق هو**:وعاء ،والجمع جواليق .ينظر مختار الصحاح ص(106).

(9) في :ب (عليه).

(10) في :ب (وان).

(11) في :ب (احدا).

(12) لم ترد في : (ب)

صباغ اشترى عصفراً أو زعفراناً ليصبغ ثياب الناس بالأجر فحال الحول على ماله زكى مع ماله.ولو اشترى صابونا أو **[حرضا]**(1) لا زكاة فيه قال :تأويله صابون الغسال الذي يغسل ثياب الناس ، اما البقال اذا كان له صابون قدر النصاب يجب **[فيه]**(2)الزكاة نحاس اشترى دواب للبيع ، واشترى لها جلاجل وبراقع أو مقاود؛ فان لم يرد بيع هذه الاشياء معهما لم يكن فيها الزكاة ؛وان اراد بيعها فيها الزكاة ، وكذا العطار اذا اشترى قوارير(3) على هذا. ولو اشترى جارية، أو عبداً للتجارة فاجره يخرج من ان يكون للتجارة ، وكذا في الدارلو آجرها. عن محمد–رحمه الله– في رجل اشترى عبداً للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه لازكاة فيه(4)، رجل اشترى متاعاً بمائتي درهم للتجارة فحال عليها(5) الحول وهو كذلك ثم صار قيمته مأئة وتسعين قال أبو حنيفة –رحمه الله– **[عليه]**(6) زكاة ما ئتي درهم ، وعند(7) محمد –رحمه الله – زكاة ما بقى. سئل الحاكم الخليل– رحمه الله– ببخارى (8)عمن اشترى جارية للتجارة بمائة درهم فحال عليها الحول وقيمتها ثلاث مائة درهم من وقت شراء الجارية الى اخر الحول ، ثم استحق نصفها قال : لا تجب عليه الزكاة . فألح السائل عليه فقال : قلبي مشغول تجب فيها خمسة دراهم ، لأنه يعود نصف الثمن خمسون إلى ملكه.

(13)

(1) في الاصل :(حراضا)،وما اثبتناه في : (ب).

(2) في :ب (فيه).

(3) **قواريرهي**: من الزجاج . ينظر مختار الصحاح ص(528).

(4) في :ب (عليه).

(5) في :ب (عليه).

(6) لم ترد في: الاصل ،والزيادة من(ب).

(7) في :ب (عندهما).

(8) **بخارى هي**: مدينةعلى ارض مستوية،وبناؤها خشب مشبك،يحيط بها القصوروالبساتين .ينظر معجم البلدان للحموي (353/1)

الفصل الثامن

في اداء الزكاة.

يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ، ولا يجوز قبله،و كما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب عن نصاب واحد يجوزعن نصاب(1) كثيرة اذا ثبت هذا ، فنقول رجل له مائة درهم عجل منها خمسة وعشرين **[عنها]**(2)وعما يستفيد في السنة فحال عليها الحول ومعه الف درهم لايجوز ماعجل . ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشر بن ثم ملك ما في يده الان هماتم استفاد تمام الف درهم يحن له ما عجل. رجل له الف درهم بيض و الف درهم سود فعجل خمسة وعشرين ،**[عن البيض]** (3)فهلكت البيض قبل تمام الحول اجزاه ما عجل عن السود، وكذا لو عجل عن السود فضاعت كانت عن.البيض ،ولو حال عليها (4) الحول وهما عنده ثم ضاع المالين كانت نصف(5) ما عجل عنما بقى وعليه**[تمام]**(6) زكاة ما بقى .وكذا لو ادى الزكاة عن احد المالين بعد الحول كان الأداء عنهما ، وفي النوازل (7)اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لايجوز شيء من المعجل عن الباقي ؛وعليه زكاة الباقي، ولو كان عنده الف درهم ، ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفاً ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل من الدراهم إذا كان يساوي خمسة وعشرين درهماً ، وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هللك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين،ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار **[فادى]**(8) زكاة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين .

(1) في : ب (نصب).

(2) الزيادة من : (ب وج) .

(3) الزيادة من : (ب وج).

(4) لم ترد في : (ب).

(5) في : ب (النصف).

(6) الزيادة من: (ب).

(7) في : ب (النوادر) .

(8) في : الاصل (فاتى) وما اثبتناه في (ب) .

ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكاة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكاة عن الباقي بخلاف الدراهم والدنانير؛ فانه يضم احدهما الى الآخر، ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن أحد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي.

(14)

وكذا لو استحق بعد الحول ؛ لأنه عجل عما لم يملك ، ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاع الاف وله دين على رجل لم يكن المؤدى **[عن زكاة دينه]**(1)**[عن الف درهم]**(2) ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول جاز عن زكاة دينه.

رجل له ما ئتا درهم حال عليها الحول الا يوماً فعجل من(3) زكاتها شيئاً ثم حال الحول على مابقى لازكاة عليه ،وعلى هذا لوتصدق بشاة بنية الزكاة على الفقير من اربعين شاة(4) فتم الحول لايجوزعن الزكاة اما لو عجل**[شاة]**(5) من اربعين إلى المصدق فتم الحول و الشاة في يد المصدق جا زهو المختار؛ لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع ، أما الدفع الى الفقير فيزيل. رجل له الف درهم عجل(6) زكاتها عشرين درهما ثم حال عليها(7) الحول ثم هلكت منها ثمان مائة درهم وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد، لأنه اعطى من كل(8) مائي درهم اربعة دراهم وبقى لكل مائي درهم درهم ؛وان هلكت الثمانمائة قبل الحول فلا شيء عليه، لأنه تبين أنه لازكاة عليه الافي المائتين.

رجل ظن ان عنده خمسمائة درهم(9) وليس له الا اربعمائة فادى زكاة خمسمائة له ان يحتسب الزيادة عن السنة الثانية (**لانه لايمكن ان يعجل الزيادة فعجلا**)(10)ولو شك انه هل ادى الزكاة ام لا يعيد بخلاف الصلاة بعد خروج الوقت وقد مر .

---

(1) في الاصل (زكاة عن دينه) وما اثبتناه من (ب) لاستقامة الجملة .
(2) الزيادة من : (ب) .
(3) في : ب وج (عن) .
(4) في : ب وج (شاتا) .
(5) الزيادة من : (ب وج) .
(6) في : ب (فعجل) .
(7) لم ترد في : (ب وج) .
(8) لم ترد في : (ب) .
(9) لم ترد في : (ب) .
(10) لم ترد في : (ب) .

جنس آخر اذا اراد الرجل اداء الزكاة فالافضل هو الاظهار؛ وفي التطوع الاخفاء ،وكذا في المال الظاهر فالافضل (1)ان يؤدى الزكاة بنفسه؛ لانهم يصنعون مواضعها بخلاف الخراج هكذا نقل عن الامام الفضلي(2)، ويكره اخراج الصدقة إلى فقراء بلدة أخرى، الا أن يخرجها إلى اقربائه كذا روى عن الى حنيفة- رحمه الله- الا اذا بعث إلى **[فقراء]**(3) مِصرٍ اخر قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فحينئذ يجوز له **[ذلك]**(4)ولا يكره. رجل له مال في يد شريكه في غير المِصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكاة إلى **[فقراء]**(5) المِصر الذي فيه المال دون المِصر الذي هو فيه، وفي الوصية(6) للفقراء يصرف الى **[فقراء]**(7) البلد الذي فيه الميت.

رجل له آخ قضى عليه بنفقته فكساه(8) واطعمه ينوي(9) به الزكاة قال ابو يوسف-رحمه الله-**[انه]**(10)يجوز وقال محمد – رحمه الله-: يجوز في الكسوة ،ولا يجوز في الطعام؛ وقول: ابو يوسف- رحمه الله- في الطعام خلاف ظاهر الرواية(11) ، وفي **[الفتاوى]**(12) قال لا يجوز ان كان يحتسب(13) من النفقة ، وان لم يحتسب(14) جاز ، ولم يذكر الخلاف . واصل هذا أنه لا يجوز دفع الزكاة الى اولاده واولاد أولاده من قبل الذكور والاناث ؛وان سفلوا ،ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات.

---

(1) في : ب (الافضل).

(15)

(2) **الفضلي هو**: عثمان بن ابراهيم والفضلي البخاري ،سمع من الامام السغدي ت (501هـ) ينظر معجم المؤلفين (249/6)

(3) في الاصل فقير ، وما اثبتناه من (ب وج).

(4) الزيادة من (ب) .

(5) **الوصية هي** :اسم للفعل اوصى ،وسميت وصية لاتصالها بامر الميت ،وهي تمليك مضاف الى مابعد الموت على سبيل التبرع عينا كان او منفعة . ينظر لسان العرب (15/ 394)، التعريفات للجرجاني ص(252).

(6) في الاصل فقير ، وما اثبتناه من (ب وج).

(7) في الاصل فقير ، وما اثبتناه من (ب وج).

(8) في ب : (وكساه).

(9) في ب : (فينوي).

(10) الزيادة من : (ب) .

(11) **ظاهر الرواية هي** : او ظاهر المذهب ، او مسائل الاصول ،وهي الكتب السته ،كالمبسط ،والجامع الصغير والجامع الكبير ،والزيادات، والسير الصغير ،والسير الكبير التي رويت عن محمد برواية الثقات . ينظر كشف الظنون (1/ 107).

(12) في الاصل الفتوى ، وما اثبتناه من (ب وج). ينظر فتاوى قاضي خان ص(135)

(13) في : ب (يحسب) .

(14) في : ب (يحسب) .

ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصاباً، ان كان الزوج ملياً مقراً ، ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز، وان كان فقيراً أو غنياً الا أنه لا يعطي لو **[طلبت]**(1) جاز الصرف اليها(2) ،ويجوز دفع الزكاة إلى فقيرة زوجها موسر عند ابي حنيفة- رحمه الله ، ومحمد_رحمه الله- فرض لها النفقة أولم **[تفرض]**(3) ولا يجوز الدفع الى صغير والده غني وان كان الابن كبيراً جاز، وكذا الى ابنه غني في رواية ابي يوسف- رحمه الله- وهو قولها ، وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف – رحمه الله-ان كانوا في عيال الغني لا يجوز، وان لم يكونوا جاز ولا يعطي زوجته ، وكذا المرأة لا تعطي زوجها وعندهما يجوز دفعها له ولا يعطي عبده ولا مدبره ولا أم ولده ولا مكاتبه علم بذلك اولم(4)ولا إلى معتق (5)البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة- رحمه الله- ، ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره وام ولده فاذا دفع وهو لا يعلم ثم علم **[اجزاه]** (6) عند ابي حنيفة ومحمد – رحمهما الله-.

ويجوز الدفع الى مكاتب غني علمَ بذلك أولم يعلم ، ولا يجوز الدفع إلى بني ها شم ولا الى مواليهم ، وإن دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز، ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار(7) والقتل وجزاء الصيد، وعشر الارض وغلة الوقف إلى بني هاشم، ولا يجوز الدفع إلى الغني فان كان له طعام شهر وهو يساوي ماتي درهم يجوز صرف الزكاة اليه، وان كان أكثر من شهر لا يجوز ، وقال بعضهم : يجوز وان كان عنده طعام سنة ، وكذا لو كان له كسوة الشتاء **[تساوي]**(8) مائتي درهم، وهو لا يحتاج **[اليها**

](9)في الصيف ، ويجوز(10) له اخذ الزكاة ، وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلاثه الالاف درهم وغلتها لا تكفِ لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه عند محمد- رحمه الله -.

---

(1) في الاصل (طلبتها) ، وما اثبتناه في (ب وج) .
(2) ينظر الواقعات للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز البخاري ت(536هـ) كتاب الزكاة ص(63).مشايخ بلخ ص(386)
(3) في الاصل (يفترض) ، وما اثبتناه في (ب وج) .
(4) لم ترد في : (ب) .
(5) في : ب (ومعتق) .
(6) في الاصل (اخر له) وما اثبتناه في (ب وج) .

(7) **الظهار هو** :مايظهر للعين،خلاف البطانة ،وهو كان يقول الرجل لامراته انت علي كظهر امي . ينظر المصباح المنير(35/2)
(8) في الاصل (ساوى) ، وما اثبتناه في (ب وج) .
(9) في الاصل (اليه) ، وما اثبتناه في (ب وج) .
(10) في : ب (يجوز) .

ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة الآلاف درهم ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال: محمد بن مقاتل(1) يجوز له اخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان يساوي مائتي درهم ؛ان لم يكن في البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكاة اليه وهو بمنزلة المتاع والجواهر، والفقير عند ابي حنيفة – رحمه الله- من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس، والمسكين هو الذي يسأل ولا يجد قوتاً ولا يحل السؤال لمن كان له عنده قوت يوم عند البعض، وقال البعض :لا يحل السؤال لمن كان كسوباً ،أو يملك خمسين درهماً ، ويجوز صرف الزكاة إلى من لا يحل له السؤال اذا لم يكن(2) له نصاباً .من كانت(3) له كتب ، أودين على الناس قد ذكرنا بتمامه ، وإن(4) دفع الى شخص ظنَ أنه فقير فظهر **[انه]**(5) غنياً يجوز عند ابي حنيفة ومحمد-رحمهما الله- ولو دفع إلى فقير(6) وظهر(7) أنه دفع الى ابيه أو ابنه جاز عند ابي حنيفة ومحمد – رحمهما الله- ولا يجوز الصرف الى كافر حربياً كان أو ذميا فان ظن انه مسلم فدفع فاذا هو كافر جاز في رواية الأصل(8)، وعند ابي حنيفة –رحمه الله- أنه لا يجوز، ولو دفع إلى مجنون أو صغير لا يعقل فدفع الصغير إلى ابويه أووصيه لايجوز.

ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز، وكذا لو كان يعقل القبض بأن كان لا يَرم بها ولا يخدع عنه، ولو دفع إلى معتوه فقير جاز، واذا دفع **[الزكاة]**(9) إلى الفقير(10) لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير، أويقبضها **[للفقير]**(11) من له ولاية عليه(12) يجوز (13) الاب والوصي بقبضان للصبي والمجنون.

---

(1) **محمد بن مقاتل هو** : الرازي من اصحاب محمد بن الحسن ، حدث عن وكيع وطبقته . ينظر الفوائد البهية ص(201).
(2) في : ب (يملك).
(3) في : ب (كان).
(4) في : ب (فان).

(5) الزيادة من : (ب) .
(6) في : ب (الفقير).
(7) في : ب (فظهر).
(8) ينظر الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني (2/ 106) .
(9) الزيادة من : (ب) .
(10) في : ب (فقير).
(11) في :الاصل (للفقراء) وما اثبتناه في : (ب وج) .
(12) في : ب (علي).
(13) في : ب (نحو).

ولو دفع قوم زكاة أموالهم إلى من يأخذ الصدقات(1) الزكاة لفقير واجتمع عند الآخذ اكثر **[من]**(2)مائتي درهم قالوا: كل من اعطى زكاته قبل ان يأخذ(3) تبلغ ما في **[يد]**(4) الآخذ ما ئتي درهم جازت زكاته ، ومن اعطى بعدما اجتمع عند الاخذ مائتا(5)درهم لايجوزالا ان يكونا لفقير مديونا هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال باذن (6) الفقير .، فان أخذ (**بغيرأمر الفقير**)(7) جازت زكاة الكل . ويكون الأخذ وكيلاً عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين فيجوز

(17)

كما لو دفع رجل مائتي درهم أو اكثر زكاة ماله إلى فقير واحد ، لكنه يكره ويجوز. وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا ودفع (8)اليه مقدار مالوا **[قضى به]**(9) في دينه لا يبقى له شيء ، أو يبقى اقل من المائتين لا بأس به، وكذا لو لم يكن مديوناً ، لكنه مُعيل جاز له ان يعطي له مقدار مالو وزع(10) على عياله نصيب كل واحد منهم دون المائتين. واغناء الفقير الواحد عن السؤال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء، ولو وضع الزكاة على كفة الفقير فانتهبها الفقير(11) جاز، ولو سقط ما له من يده فرفعه فقير **[فرضى]**(12) به جاز ان كان يعرفه والمال قائم ، وعن ابي يوسف– رحمه الله– اذا نوى الرجل ان يعطي فقيراً واحداً ليس عليه دين الف درهم زكاة ماله فجاء المعطي با لف درهم(13) فوزنها مائة كلما وزن مائة دفعها اليه يجزئه الالف(14) من الزكاة ان دفع الالف في مجلس واحد والالف حاضر في المجلس ؛ فان كان غائباً ونوى ان يعطي الفاً فأتى بمائي درهم فوزنها ثم بعث **[الى]**(15) ثمانمائة فوزنها له جاز المأتان من الزكاة والباقي تطوع.

---

(1) لم ترد في : (ب) .
(2) الزيادة في : (ب) .
(3) لم ترد في : (ب) .
(4) الزيادة من (ب) .
(5) في : ب (مائي) .
(6) في : ب (بامر) .
(7) في : ب(امره دون الفقير) .
(8) في : ب (فدفع) .
(9) الزيادة من : (ب) .
(10) في : ب (توزيع) .
(11) في : ب (الفقراء) .
(12) في الاصل (فرض) ،وما اثبتناه من : (ب وج).
(13) لم ترد في : (ب) .
(14) في : ب (الف) .
(15) الزيادة من : (ب) .

مجلة دراسات العلوم الاسلامية

السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط عن أربابها ولا يؤمر بالاداء ثانياً ، وان اخذ الجبايات أو مالاً بطريق المصادرة منوى صاحب المال عند دفع(1) الزكاة اختلفوا فيه والصحيح انه يسقط عنه الزكاة كذا قاله الامام السرخسي ، ويجوز دفع القيمة في بان الزكاة والعشور والاخرجة والنذور والكفارات عندنا، ويجوز اعطاء البهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة، والتبر عن المصوغ ، وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة- رحمه الله - وان كان المدفوع اقل قدراً من الواجب لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره ، ولو اخذ(2) الفقير درهما **[سرقة]**(3) فجاء ليردها فقال :صاحب المال رد الباقي عليَ؛ لأنه ظهر ان النصاب كان ناقصاً ولا زكاة عليَ ليس له ان يسترده الا اذا رده الفقير باختياره فحينئذ يكون ذلك من الفقير هبة مبتدأ ة ،حتى لو كان الفقير صبياً لا يحل له الاخذ وان اعطاه باختياره.

وكذا في الغطريفي (4) اذا تصدق فظهراً نه زيف، ولوبنى مسجداً بنية الزكاة ، أوحج أو اعتمر، أو اعتق العبد، أو قضى دين حي أو ميت بغير اذن الحي، ولا يجوز ، ولو قضى دين فقير بأمره جاز ، ولوكفن**[ميتا]**(5) لا يجوز .

(18)

ولو دفع إلى **[صبيان]**(6)أقاربه دراهم في ايام العيد يعني **[عبدين]**(7) بنية الزكاة ، او دفع الى من يُبشره(8) بقدوم صديق، وبخبره بخبر يَسرَهُ، أو يهدي اليه الباكورة، أو الى الطَبال يعني(9) سحرخوان ، أوالى المعلم بنية الزكاة ، أو دفع إلى الخليفة الذي في المكتب وهو لم يستأجره**[بشيء]**(10) ودفع بنية الزكاة في هذه المواضع يجوز ففي(11) الخليفة ان(12) كان بحال لو لم يدفع اليه في **[الاحيان]**(13) الدراهم لا يعلم في المكتب لا يجوز في **[فتاوى]**(14)النسفي **[رحمه الله]**(15)

---

(1) في : ب (الدفع) .

(2) في : ب (وجد) .

(3) في الاصل : (ستوقه)، وما اثبتناه في : (ب) .

(4) **الغطريفي هو**: منسوب الى غطريف بن عطاء الكندي ،كان من اقرباء الخليفة ، وقيل: هو خال هارون الرشيد . ينظر حاشية المخطوط نفسها ص (144ب) .

(5) الزيادة من: (ب) .

(6) في الاصل (صبيين) وما اثبتناه من (ب) .

(7) في الاصل (عندي) وما اثبتناه من (ب) .

(8) في : ب (بشره) .

(9) لم ترد في : (ب) .

(10) الزيادة من : (ب) .

(11) في : ب (وفي) .

(12) في : ب (اذا) .

(13) في : الاصل (الاحانين) وما اثبتناه في : (ب وج) .

(14) في : الاصل (الفتوى) وما اثبتناه في : (ب وج) .

(15) الزيادة من : (ب) .

مجلة دراسات العلوم الاسلامية

جنس اخر في التوكيل باداء الزكاة رجل اعطى رجلا دراهم يتصدق(1) بها تطوعاً أو قال له :تصدق بها عن (2) كفارة **[ايماني]** (3) فلم يتصدق بها حتى نوى الموكل ان يكون من زكاة ماله ولم يقل شيئاً ثم تصدق المأمور بها جاز من زكاة ماله. وفي **[فتاوى]**(4) النسفي –رحمه الله(5) ينبغي أن يشترط (6) بنية التوكيل(7) ، ولو قال ان دخلت هذه الدار فالله عليَ أن اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق عن الزكاة ثم يتصدق(8) بها لم يجزءه عن الزكاة.

رجلان دفع كل واحد منها إلى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكاة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق ، فالوكيل ضامن ، وكذا المتولي ان كان في يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها كان ضاماً. وكذا البياع، والسمسار اذا خلط (9)اموال الناس، والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع كان الطحان مأذونا عرفاً ويأتي مهر مسجد اذا خلط الدراهم بالدراهم وقد مرفي كتاب الصلاة.والوكيل اذا اعطى ولده الكبير أو الصغير أو أمرأته وهم محتاجون(10) جاز ولا يمسك لنفسه شيئاً ، ولو أمر رجلاً بان يؤدي زكاة ماله(**من مال**)(11) نفسه فادى ، لا يرجع ما لم يشترط الرجوع، وكذا لو قال لآخر هِبْ لفلان شيئاً أو قال الموهوب له عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل ذلك(12) لا يرجع على الأمر،**[ولو]**(13)قال: الامام جوهرزاده (14)لا يرجع بغير شرط.

---

(19)

(1) في : ب (ليتصدق).
(2) في : ب (عليَ).
(3) في : الاصل (ايمان) وماثبتناه في : (ب وج) .
(4) في الاصل (فتوى) وما اثبتناه في : (ب وج).
(5) لم ترد في : (ب) .
(6) في : ب (منه) .
(7) في : ب (الوكيل) .
(8) في : ب (تصدق).
(9) في : ب (خالطا).
(10) في : ب (محاويج).
(11) لم ترد في : (ب) .
(12) لم ترد في : (ب) .
(13) الزيادة من : (ب) .
(14) **خواهر زادة هو** : ابو بكر محمد بن الحسين القديدي البخاري، له المبسوط والمختصر ت(483هـ).

وفي الجبايات والمؤن المالية اذا أمرَ غيره بادائها عنه قال الامام البزدوي(1)يرجع المأمور على الأمر بغير شرط. وكذا في كل ما كان**[يكون]**(2) مطالباً من جهة العباد قال :ومن قسم [الجبايات](3) والمؤن بين الناس على السوية يكون مأجوراً.الرجل اذا اخذه السلطان ليصادره فقال :الرجل خلصني أو الاسير في يد الكافر اذا قال : لغيره ذلك فدفع المأمور مالاً وخلصه اختلفوا فيه قال بعضهم: لا يرجع المأمور على الأمر في المسألتين (**كما في المديون**)(4) بدون شرط الرجوع وقال بعضهم: في الاسير يرجع وفيمن(5) صادره(6) السلطان لايرجع ،وقال: شمس الائمة(7) السرخسي يرجع في المسألتين كما في المديون اذا امر اخر ان يقضي دينه عنه وسياتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى ، اذا أمر غيره بأخذ مال الغير فالضمان على الآخذ والجاني اذا امر

العوان حتى أخذ باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني، وباعتبار السعاية يجب قال:الصدر الشهيد(8) يتأمل عند الفتوى ، رجل دفع زكاة ماله إلى رجل وامره بالأداء ثم ادى الأمر بنفسه ثم الوكيل قال :ابو حنيفة –رحمه الله– يضمن الوكيل علم بإداء الموكل ، اولم يعلم روى عن أبي يوسف(9) أنه ان علم ضمن والا فلا.

جنس اخر في هبة الدين اذا وهب الدين**[من المديون]**(10) بعد الحول ينوي به الزكاة ان كان المديون.غنياً لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكاة استحساناً (11)، وان كان المديون فقيراً فوهب الدين ينوي**[به]**(12) زكاة مال غير عند الواهب لايسقط عنه زكاة ذلك المال. وكذا لو نوى زكاة دين اخر على غيره ، ولو وهب جميع الدين من المديون **[بنية]**(13)الزكاة عن الدين في الاستحسان يكون مؤدياً ويسقط عنه الزكاة. وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينوبه الزكاة كما لو كان النصاب عيناً تصدق(14) بالنصاب.على الفقراء ولم ينو شيئاً كان مؤدياً قياساً واستحساناً.

ولو **[وهب]**(15) من المديون خمسة من الدين ينوي به زكاة المائتين لا يجوز عن المأتين قياساً واستحساناً ، وهل يسقط عنه زكاة الخمسة وهي ثمن الدرهم(16) ؟ في الاستحسان يسقط.

---

(1) **البزدوي هو**: ابو اليسر محمد بن محمد ، امام الائمة تفقه على يده السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء ت (493هـ) الفوائد ص(39)

(2) الزيادة من : (ب)

(3) في الاصل : (الخزانات)، ومااثبتناه في: (ب وج) .

(4) لم ترد في : (ب) .

(5) في : ب (وفي) .

(6) في : ب (مصادرة) .

(7) في : ب (الامام).

(8) **الصدر الشهيد هو**: محمد بن عبد العزيزبن مازة ،امام الفروع والاصول استشهد بسمرقند (536هـ) الفوائد البهية ص(149)

(9) في : ب (ابي حنيفة).

(10) الزيادة من: (ب) .

(11) **الاستحسان هو**: عد الشئ حسنا سواء كان ذلك الشئ من الامور الحسية اوالمعنوية . القاموس المحيط (214/4)

(12) الزيادة من : (ب) ،

(13) في : الاصل (بقية) وما اثبتناه في : (ب وج) .

(14) في : ب (فتصدق) .

(15) في : ب (وهب) .

(16) في : ب(درهم) .

وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئاً قال ابو يوسف– رحمه الله– : لا يسقط عنه زكاة الخمسة، وكذا لو وهب من المديون**[منه]**(1) مائة وخمسة وتسعين وبقى عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكاة.عند ابي يوسف– رحمة الله– ولو وهب منه مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكاة درهم، ويؤدي اربعة،.وعند محمد–رحمه الله– يسقط عنه زكاة ماوهب**[ان وهب خمسة عنه من الزكاة الخمسة وهي ثمن درهم]**(2) ، وان وهب مائة يسقط زكاة المائة، وإن وهب الكل ولم ينوشيئا، او نوى التطوع يسقط عنه زكاة الكل ،والمذكي (3) اذا دفع زكاة (4)المال إلى الفقراء(5) ولم ينو شيئاً ثم حضرته النية عن الزكاة ينظر ان كان

المال قائماً في يد الفقير جاز عند(6) الزكاة ، وان تلف لم يجز قال هشام(7) سألت محمدا- رحمه الله- عن رجل قال ما تصدقت به الى اخر السنة ، ، فقد نويت عن الزكاة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية قال : ارجو ان يجزئه ، اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزئه .

---

(1) الزيادة من : (ب) .
(2) الزيادة من : (ب).
(3) لم ترد في : (ب).
(4) لم ترد في : (ب) .
(5) في : ب (الفقير) .
(6) في : ب (عن) .
(7) **هشام هو** : بن عبد الله الرازي ،تفقه على ابي يوسف ومحمد من مؤلفاته النوادر . ينظر الفوائد البهية ص(223).

الفصل التاسع
في الحظر والاباحة

تكره الحيلة لمنع الزكاة، وإبطال الشفعة عند محمد-رحمه الله- خلاقاً لدي يوسف-رحمه الله- اذا اخر الرجل الزكاة حتى مرض يتصدق سراً من ورثته **[فان]**(1) لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض ان كان اكبر(2) رأيه انه اذا استقرض وادى الزكاة يقدر على قضاء الدين وفالا فضل ان يستقرض؛ فان قضى الدين بعد ذلك فيها وان لم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى أن يقضي الله دينه من **[كنوز]**(3) الاخرة .

(21)

وإن كان اكبر(4)رايه أنه لا يقدر على فضاء الدين (5)فتركه(6) افضل لأن (**الزكاة حق الله تعالى**)(7) والدين حق العباد، وخصومة العباد اشد **[لكونهم محتاجين]**(8)ولو كان لهذا المريض ما ئنا درهم وعليه من الزكاة مثلها ليس له ان يعطيها ، ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت ان يرجعوا عليهم بثلثيها من وجبت عليه الزكاة ، ولا يؤدي، لا يحل للفقير ان يأخذ ماله بغير علمه **[وان]** (9) اخذه (10) له ان يسترده، ان كان قائما، ويضمنه ان كان مستهلكا لو هالكاً ، لأن الحق ليس لهذا الفقير بعينه.

---

(1) في الاصل : (كان)وما اثبتناه في (ب وج).
(2) في: ب (اكثر).
(3) في الاصل : (كوز)وما اثبتناه في (ب وج).
(4) في: ب (اكثر).
(5) في: ب (دينه).
(6) في: ب (فالترك).
(7) لم ترد في : (ب).
(8) الزيادة من : (ب).
(9) الزيادة من : (ب).
(10) في: ب (اخذ).

جنس آخر المصدق اذا اراد ان يجعل(1) حق عمالته قبل الوجوب ، والقاضي اذا اراد ان يعجل **[حق]** (2) رزقه جازله الأخذ، والافضل ان لاياً خذ من استعمل على الصدقات وهو **[من]** (3) بني هاشم(4) لا ينبغي انا يقبل العمالة فان عمل عليها فرزق من غيرها لا بأس به هذا في النوازل، وفي مجموع النوازل قوله:عليه الصلاة والسلام ((**لايحل الصدقة لغني ولا لفقير بني هاشم**))(5) محمول على الصدقة الواجبة.اما النفل فيجوز وعن أبي يوسف- رحمه الله- يجوز(6) ان يعطوا من الصدقة(7)الاوقاف لكن هذا اذا سمى الاغنياء وبنوا هاشم، اما اذا اطلق لفظ الصدقة فهو صدقة واجبة ومن لا تحل له الصدقة فالأفضل ان لا يأخذ جائزة السلطان لكن هذا اذا كان يؤدي من بيت المال(8) .

---

(1) في : ب(يعجل).

(2) لم ترد في الاصل، وما اثبتناه في: (ب).

(3) لم ترد في الاصل، وما اثبتناه في: (ب).

(4) **بني هاشم هم** :ال علي وال عباس وال جعفر وال عقيل وال حارث بن عبد المطلب ،ويخرج ابو لهب منهم، وحرمت الصدقة على بني هاشم كرامة من الله تعالى لهم ولذريتهم لانهم نصروه في جاهليتهم واسلامهم . الجوهرة النيرة للحدادي ص(168)

(5) لم اقف على هذا الحديث في كتب الحديث وانما ورد في مصنف ابن ابي شيبة ،عبد الله بن محمد والرواية عن قتادة عن عكرمة قال :((**لاتحل الصدقة لبني هاشم ولا لمواليهم**))ينظر مصنف ابن ابي شيبة (3/ 105) بحثت عن درجة الحديث فلم اقف عليها (والله اعلم)

(6) في : ب (فيجوز).

(7) في : ب (صدقة).

(8) ينظر الفتاوى الخانية ص(128) ، والمبسوط للسرخسي (3/ 12).

فإن كان يؤدي من **[موروث]** (1) له جاز فان(2) لم يكن **[موروثه]**(3) لكن من غصب (4)غصبه ان كان لم **[يخلطه]**(5) بدرا هم اخرى لا يحل، وان خالطه(6) لا با س به ؛ لانه صارملكا له**[بالخلط]** (7) عند أبي حنيفة –رحمه الله- وقوله ارفق للناس اذا **[قل]**(8) مالا يخلوا عن الغصب، سأل ابوبكر عن الذي يأخذه فيعطي(9) هو افضل أم الذي لا يأخذ ولا يعطي ؟ قال : ان كان لا يدخله عجب فيما يعطي**[ولايشوبه]** (10) ما يكره فالاخذ والاعطاء افضل **[وقال]**(11) عصام بن يوسف(12).

---

(1) في الاصل (مورث) وما اثبتناه في: (ب وج).

(2) في : ب (وان).

(3) في الاصل (مورث) وما اثبتناه في: (ب وج).

(4) **الغصب هو** :غصب الشئ غصبا ،اخذه قهرا ، وهو الاستيلاء على حق الغير غلبة واقتدارا. ينظر التعريفات ص(164)

(5) في :ب (يخلطه).

(6) في : ب(خالط).

(7) في :الاصل (بالخلطة) وما اثبتناه في (ب وج).

(8) في :الاصل (حال) وما اثبتناه في (ب وج).

(9) في :ب (ويعطي).
(10) في الاصل (ولايشتريه)وما اثبتناه في : (ب وج).
(11) في الاصل (حال)وما اثبتناه في : (ب وج).
(12) **عصام بن يوسف هو**: بن ميمون بن قدامة البلخي ،كان صاحب حديث ت(210هـ) ينظر الثقات لابن حبان (521)

الفصل العاشر

في العشر والخراج والجزية

رجل اشترى ارض خراج وبنى فيها فالخراج على المشتري ، وفي **[الفتاوى]**(1) الصغرى خراج المستأجر على الأجر، وخراج المستعار على المعير، وخراج المغصوب اذا لم يكن بينة عادلة والغاصب جاحد ولم ينتقص(2) الأرض بالزراعة على الغاصب، وان(3) كان الغاصب مقرا وله بينة عادلة فالخراج على رب الارض، وإن نقصتها الزراعة عند ابي حنيفة- رحمه الله- الخراج على رب الأرض قل النقصان أو كثر، وان كان الغاصب جاهداً ولا بينة له ولم يزرعها الغاصب؛ فلا خراج على أحد وفي **[فتاوى]**(4)النسفي(5)-رحمه الله - رجل اشترى ارض خراج ولم يبق من المدة ما يمكن استغلالها فالخراج على البائع على ما ياتي في كتاب البيوع .(6)

فان اخذ السلطان الخراج من المشتري ليس له أن يرجع على البائع ، اما لو اخذ الخراج**[من]**(7) الاكار والارض في يده ولم يقدر عليه الامتناع له ان يرجع على الدهقان(8) ، لأنه مضطر فيصير كمعير الرهن(9) ، وفي المزارعة الصغيرة انه لا يرجع والمسألة تأتي ان شاء الله تعالى.

---

(1) في الاصل(فتوى) وما اثبتناه في: (ب وج).
(2) في :ب (ينقص).

(3) في :ب (فان).
(4) في الاصل(فتوى) وما اثبتناه في: (ب وج).
(5) **النسفي هو** :عمر بن محمد بن احمد نجم الدين، له مئة مؤلف في شتى العلوم ت (537هـ) ينظر الفوائد (149).
(6) راجع كتاب البيوع من نفس المخطوط ص(129أ).
(7) لم ترد في الاصل ،وما اثبتناه في (ب وج).
(8) **الدهقان هو**: يطلق على رئيس القرية ،وعلى التاجر ،وعلى من له مال وعقار . ينظر المصباح المنيرص(187)

وفي بيع الوفاء اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب، وإن أجر الأرض الخراجية أو اعار كان الخراج على رب الأرض كما لو دفعها مزارعة ؛الا اذا كان كرماً او رطباً أو شجراً د ارضه ملتفاً فإن اجاره ذلك واعارته باطلة ، ولوا اجر **[ارضه]**(1) العشرية كان العشر على رب الارض عند ابي حنيفه- رحمه الله- وعندهما على المستأجر، وان أعار **[ارضه]**(2) العشرية فزرعها المستعير فعن ابي حنيفة —رحمه الله- فيها روايتان.

ولو غصب ارضاً عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الأرض ؛وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الأرض ، السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الأرض وتركه عليه جاز عند ابي يوسف-رحمه الله- وعليه الفتوى اذا كان صاحب

الارض من أهل الخراج وعلى هذا التوسيع للقضاة والفقهاء وقال: محمد-رحمه الله- لا يجوز ذلك(3) ولكن لا ينبغي له ان لا يقبل الا اذا كان مصرفاً وهو المقاتلة وما يعود منفعته الى المسلمين .

واجمعوا أنه لو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز، السلطان اذا لم يطلب الخراج من الذي عليه الخراج كان له ان يتصدق؛ فان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة من عليه الخراج اذا لم يؤدِ حتى مضى سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفه-رحمه الله-(**في رواية كالجزية عنده، ويوخذ في رواية**)(4)بخلاف الجزية .

الباغي (5)اذا اخذ الخراج لا يثني اذا ادركت الغلة فللسلطان أن يحبس حتى يأخذ الخراج اذا هللك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج ، وبعد الحصاد لا يسقط، ولو اشترى ارض خراج فجعلها داراً أو بنى فيها بناء كان عليه خراج الأرض، كما لو عطلها بخلاف ما لواصابها آفة هذا اذا كان بحال لا يمكن دفعها كالحر والبرد، والحرق، والغرق، وان كان يمكن الاحتراز عنه كأكل الدواب ونحوه لا يسقط هذا، اذا هلك الكل فإن هلك الاكثر وبقى البعض ان كان ما بقى قدر ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز(6) ودرهم ولا يسقط الخراج.

---

(1) في الاصل (ارض) ،وما اثبتناه في (ب وج).

(2) في الاصل (ارض) ،وما اثبتناه في (ب وج).

(3) لم ترد في : (ب).

(4) لم ترد في : (ب).

(5) **الباغي هو**: الظلم ، والباغي هو العاصي على الله تعالى والناس والعادل عن الحق . ينظر اقرب الموارد(1/ 53)

(6) **القفيز هو**: مكيال وهو ثمانية مكاكيل ، والجمع اقفزة ،ومن الارض عشر الجريب .ينظر المصباح المنير ص(554)

وان بقى أقل من ذلك يجب نصف الخارج، وانما يسقط الخراج **[بهلاك]**(1) الخارج اذا لم يبق من السنة قدر ما يتمكن فيه من المزارعة؛ فان بقى لا يسقط الخراج ، وكذا إذا هلك الثمار ان ذهب البعض وبقى ما يبلغ عشرين درهماً ،أو اكثر يجب العشر، وان كان لا يبلغ عشرين درهماً تجب قدر نصف ما بقى ، واصل خراج(2) كل بلدة فتحت عنوة(3) ولم يُسلِم اهلها ومُنَ عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج، وهو ماء الانهار التي حفرها(4) **[الاعاجم]**(5) ، واما السيحون(6) ، والجيحون(7)(8) ، ودجلة(9) والفرات فانها خراجية عند ابي يوسف، وكل بلدة فُتحت صلحاً وقبلوا الجزية فهي ارض خراج. (24)

وكل بلدة فتحت عنوة واسلم أهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشيء؛ كان الامام فيهم(10) بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية، وإن شاء منَ عليهم وبعد المنَ **[عليهم]**(11) الامام بالخيار ان شاء الامام(12) وضع العشر ، وإن شاء وضع الخراج ، وان كان يُسقى بماء الخراج، وارض الجبال التي لا اليها الماء عشرية .

والخراج نوعان-:

***خراج المقاسمة** :- وهو ان يكون الواجب فيه السدس أو الخمس.

***وخراج الوظيفة** : وهو ان يكون الواجب شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض في كل جريب من الأرض يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة أو الشعير ودرهم القفيز ثمانية ارطال(13) والدراهم(14) بوزن سبعة، والجريب ستون ذراعاً في ستين ذراعاً بذرعان الملك وهو يزيد على ذراع العامة بقبضته من قبضان الرجل الوسط، وفي كل جريب يصلح للرطب خمسة دراهم ، وفي جريب الكرم (15)عشرة دراهم.

(1) في الاصل (تهلك)، وما اثبتناه في (ب وج).
(2) في : ب (الخراج).
(3) **عنوة هي**: اذا اخذ الشيء قهرا وكذلك اذا اخذ صلحا . ينظر المصباح المنير ص(468).
(4) في : ب (حفرتها).
(5) في الاصل (اعاجم)، وما اثبتناه في (ب وج).
(6) **سيحون هو**:ينبع من اسيا الوسطى من منطقة كيركسيان الروسية ويصب في بحر ارال .ينظر كتاب تعريف الاماكن (391/2)
(7) **جيحون هو**:نهر عظيم وهو نهر بلخ ،يخرج من شرقيها من اقليم يتاخم بلاد الترك . ينظر معجم البلدان للحموي (1/ 353)
(8) في : ب (وجيحون).
(9) في جميع النسخ (والدجلة) والتصحيح من عمل المحقق لاستقامة الجملة .
(10) لم ترد في (ب).
(11) لم ترد في الاصل ، وما اثبتناه في (ب وج).
(12) لم ترد في : (ب)
(13) **الرطل هو** :الذي يوزن به وقيل هو نصف من .وقيل وزنه 128درهم .ينظر معجم لغة الفقهاء ص(223).
(14) في : ب(والدرهم)
(15) في :ب (الكرمة).

والبستان بقدر ما يطيق**[الى نصف]**(1) الخارج مقدر بالطاقة، والبستان كل محوط فيه أشجاره متفرقة يمكن زراعة ما **[في]**(2) وسط الاشجار وليس في الاشجار التي يكون عليه البستان(3) شيء ، فان كانت الأشجار ملتفة ولا يمكن(4) زراعة ارضها فهي كرم(5) ، فان كانت الارض لا يطيق بان(6) يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز ان ينقص حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج.

وان(7) كانت الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الإمام لا يجوز تغييره ولا يزاد في قولهم جميعاً ، وان لم يكن فيها توظيف من الامام يجوز عند محمد وعند ابي يوسف- رحمهما الله- وهو رواية عن ابي حنيفة- رحمه الله- ليس للأمام أن يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم والباقي من مسائل الخراج يأتي في كتاب البيوع.(8)

واما العشر في كل ما يخرجه الأرض من الحنطة ،والشعير والدخن، والارز، واصناف الحبوب، والبقول ، والرياحين ، والاوراد، والرطاب، وقصب السكر، والبطيخ، والقثاء والباذنجان ما العَصف ما لها ثمرة باقية ، او غير باقية يجب العشر عند ابي حنيفة- رحمه الله- قل ذلك أو كثر، وعندهما لا يجب فيما لا يبقى من الثمار؛ وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً ؛وان كان شيئاً لا يوسق كا لقطن ، والزعفران ، واشباه ذلك قال محمد-رحمه الله-: يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة منَ(9) بالعراقي(10) والأمناء في السكر، والزعفران ،والافراق في العسل، وقال :أبو يوسف- رحمه الله- يعتبر فيه قدر(11) القيمة ان كانت(12) قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات(13) يجب العشر والا فلا.

(1) لم ترد في الاصل ، وما اثبتناه في (ب وج).

(2) لم ترد في الاصل ، وما اثبتناه في (ب وج).
(3) في : ب (المسناة).
(4) في : ب (لايمكن).
(5) في : ب (كرمه).
(6) في : ب (ان).
(7) في : ب (فان).
(8) راجع كتاب البيوع من نفس المخطوط ص(142أ)
(9) **المنَ هو**: الذي يوزن به ، وهو كيل معروف يوزن به السمن ،مقداره رطلان . ينظر المصباح المنيرص(633).
(10) في : ب (بالعراقية).
(11) لم ترد في : (ب) .
(12) في : ب (كان).
(13) في : ب (الموسوقات).

ولايجب العشر في التبن، والحطب، والحشيش ، وعن محمد- رحمه الله- ان التبن **[اذا]**(1) يبس ففيه العشر،ولا عشرفي الخوج (2)اليبس، ولا عشر في الطرفاء وشجرة القطن و الباذنجان، ولا عشر فيما كان من الادوية كالهليلج(3) (**والصمغ ، والكُندَر(4)**)(5)ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض العشر ، وكذا المنَ اذا سقط على شوك(6) الاخضر في ارضه ، وقيل: لا يجب العشرفيه ،ولا يجب العشر في الارض الموقوفة، وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية ، وان كانت خراجية ففيها الخراج ، وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكه كاشجار الجبال يجب **[فيها]**(7) العشر، وما يستخرج من الجبال ان كانت (8)ما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس، والحديد يجب فيه (9) الخمس.

---

(1) لم ترد في الاصل، والزيادة من (ب وج).
(2) في : ب (خوخ).
(3) **الهليلج هو** : شجرة تنبت بالهند اوراقها رقيقة وطويلة ، تستخدم في مجال الطب .ينظر فرهنك عميد ص(1265)
(4) **الكندر هو** :لبان الذكر ،وهو مادة صمغية وهوشجرة مشوكة لاترتفع اكثر من ذراعين ولا تنبت الا بالجبال .
(5) في : ب (تقديم وتاخير)،(والكندر والصمغ).
(6) في : ب (الشوك).
(7) في : الاصل(فيه)، وما اثبتناه في (ب وج).
(8) في : ب (كان).
(9) في : ب (فيها).

وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ(1)، والياقوت(2) ،والزبرجد(3) والفيروزج(4) لا شيء فيه، ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر، واللؤلؤ، والسمك رجل في داره شجره مثمره لا عشره فيها، وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت(5) في الارض(6) ويصرف العشر الى من يُصرف اليه الزكاة، المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب مع اخواتها ياتي في كتاب البيوع(7) (**ان شاء الله تعالى**)(8)،والعشر على المستعير ان كان مسلماً، وان كان كافرا على رب الارض ،وان دفع ارضه العشرية مزارعة؛ ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند ابي حنيفه –رحمه الله- كما في الاجارة، وعندهما في الزرع كما في الاجارة،

وان كان البذر من رب الارض، والعشر على رب الارض [عندهم] (9)جميعا ولو غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة فعلى صاحب الارض عند ابي حنيفه – رحمه الله –وان لم ينقصها فعلى الغاصب في زرعه.

نوع[اخر](10) منه في جزية الرؤوس قال: الجزية يؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنه اثنا عشر درهما ،ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفائق في الغنى ثمانية واربعون، وتكلموا في الفقير، ووسط الحال ،والفائق ،قال بعضهم :الفقير من لا يملك مائي درهم ،والذي يملك ما ئي درهم الى عشرة الالاف درهم فهو وسط الحال ،والغني(11) من يملك اكثر من عشرة الالاف درهم الى مالا يتناهى فهو فائق في الغنى ،والمعتمل هو الذي يقدر على العمل ؛وان كان لا يحسن الحرفه ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شيء، **(فان الذمي ان كان)**(12) غنيا في بعض السنه فقيرا في البعض ان كان في اكثر السنة غنيا يؤخذ منه جزية الاغنياء ؛وان كان على القلب يؤخذ منه جزية الفقراء، وان كان غنيا في نصف السنة فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ،ولو امتنع اهل الذمة عن(13) اداء الجزية **[قاتلهم]**(14)الامام الذمي اذا عجل جزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة ،ولو ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شيء وهذا**[على]**(15) قول من يقول لوجوب(16 الجزية في اول السنة وهو الصحيح **(وتجب الجزيةعلى مولى القريشي عندنا)**(17)ومسائل احياء الارض الموات ياتي في كتاب الشرب (18) ان شاء الله تعالى.

---

(1) **الزرنيخ هو**: حجر معروف ، ابيض ، واحمر ،واصفر ومركباته سامة .ينظر الافصاح في فقه اللغة (541/1).

(2) **الياقوت هو**: **اصلب** الجواهر، ويوجد في جبل الراهون في سيلان ومنه الاحمر والازرق .ينظرنخب الذخائر ص(1).

(3) **الزبرجد هو** :جوهر معروف يقال هو: الزمرد .ينظر المصباح المنير ص(274).

(4) **الفيروزج هو** :حجر الغلبة ويسمى حجر العين لان حامله يدفع عنه شرها وهو حجر ازرق اصلب اللازورد .نخب الذخائر(5)

(5) في :ب (كان).

(6) في :ب (الاراضي).

(7) راجع كتاب البيوع من نفس المخطوطة ص(144أ).

(8) لم ترد في : (ب) .

(9) في :الاصل (عندهما)، وما اثبتناه في (ب ،ج) .

(10) الزيادةمن : (ب) .

(11) لم ترد في :(ب).

(12) في : ب (وان كان الذمي).

(13) في : ب (على) .

(14) في الاصل (فاعلمهم) وما اثبتناه في : (ب وج) .

(15) الزيادة من : (ب) .

(16) في :الاصل (لوجوب)، وما اثبتناه في (ب وج) .

(17) لم ترد في : (ب) .

(18) راجع كتاب الشرب من نفس المخطوط ص (175أ) .

فهرست الأحاديث الواردة في النص

ت	الحديث	رقم الصفحة
1	لايحل الصدقة لغني ولالفقير بني هاشم	22

فهرست الأماكن الواردة في النص

ت	اسم المكان	رقم الصفحة
1	بخارى	14
2	سيحون وجيحون	25

فهرست الكتب الواردة في النص

ت	اسم الكتاب	الصفحة
1	التجريد ، الامالي	4
2		
3	الجامع الصغير	7
4	الجامع الكبير	9
5	فتاوى النسفي	19

فهرست الشخصيات الواردة في النص

ت	اسم الشخص	رقم الصفحة	ت	اسم الشخص	رقم الصفحة
1	ابو الحسن	4	12	السرخسي	8
2	ابو بكر الرازي	4	13	الفضلي	16
3	ابن شجاع	4	14	محمد بن مقاتل	17
4	خلف بن ايوب	4	15	الغطريفي	18
5	الفقيه ابو الليث	4	16	خواهر زاده	20
6	اسد بن عمرو	7	17	البزدوي	20
7	الحسن بن زياد	7	18	الصدر الشهيد	21
8	الكرخي	8	19	هشام	21
9	الطحاوي	8	20	بني هاشم	22
10	الشافعي	8	21	عصام بن يوسف	23
11	ابو بكر محمد بن الفضل	8	22	النسفي	24

فهرست الكلمات الواردة في النص

ت	الكلمات	رقم الصفحة	ت	الكلمات	رقم الصفحة	ت	الكلمات	رقم الصفحة
1	**التبيع**	**6**	**5**	**قوارير**	**14**	**10**	**الدهقان**	**24**
2	**التبر**	**8**	**6**	**الوصية ،ظاهر الرواية**	**16**	**11**	**الباغي، والقفيز**	**24**
3	**الابق، المتاخرون ،العلوي**	**11**	**7**	**الظهار**	**17**	**12**	**عنوة ، الرطل**	**25**

3	الامــة ،الديــة ،النــذر ةالكفارت	12	8	الاستحسان	21	13	المن ، والهيلج ، والكندر	26
4	الجوالق	13	9	الغصب	23	14	اليــاقوت ،والزبرجــد، الــزرنيخ ،الفيروزج	27

فهرست مراجع التحقيق

القران الكريم

1. الأصل (المبسوط) لمحمد بن الحسن الشيباني- ت(189ه) تحقيق أبي الوفا الافغاني-حيدر اباد - 1391ه - 1973م.
2. الإعلام للزركلي ،دار الكتاب العربي ، ط1 –بيروت ،لبنان ،1984م .
3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ,زين الدين ابن نجيم ،طبع دار الكتب العربية الكبرى ،1333ه .
4. بدائع الصنائع ،علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ت(587ه) للناشر زكريا علي يوسف ،مطبعة الإمام ،مصر .
5. البناية شرح الهداية لابي محمد بن محمود العيني ،تصحيح محمد عمر ،ط1، مطبعة دار الفكر ،1980م .
6. تاج التراجم في طبقات الحنفية –لزين الدين قاسم بن قطلوبغا ت (879ه) مكتبة المثنى بغداد ط1-1962م .
7. تاريخ الأدب العربي ،كارل بروكلمان ت(1956م)،طبعةالهيئة المصرية للكتاب -1993م .
8. التجريد للقدوري ابو الحسن احمد بن جعفر القدوري ت(428ه)تحقيق مجموعة من الاساتذة ،ط2 ،1427ه-2006م ،دار السلام القاهرة.
9. تذكرة الحفاظ،، أبو عبد الله محمد بن احمد الذهبي ت (748ه) ط1 -1347م ،مكتبة الحرم المكي ,
10. التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف الجر جاني ت(816ه) مطبعة البابي الحلبي -1357ه - 1928م .
11. تعريف الاماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير
12. الجامع الصغير- محمد بن الحسن الشيباني- ت(189ه)- مطبعة الأميرية- ببولاق مصر- الطبعة الأولى- 1303ه- .
13. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية –لابي محمد محي الدين عبد القادر أبي الوفا القرشي – ت (755ه) طبعة الهند .
14. الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري –لأبي بكر بن علي الحدادي ت (800ه) المطبعة الخيرية 1322ه .
15. الحاوي الكبيرفي شرح المزني ،ابي الحسن بن علي الماوردي تحقيق د. محمد مطرج ،دار الفكر ،بيروت 1414ه،1994م.
16. شرح مختصر الطحاوي –علي بن محمد الاسبيجابي – ت (535ه) مخطوط في هيئة الآثار والمخطوطات في بغداد بالرقم (12506/8) .
17. الطبقات السنية في تراجم الحنفية –لتقي الدين عبد القادر التميمي ت(1005)تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو –مطبعة الأهرام –القاهرة -1970م.
18. طبقات القارئ ،الاثمار الجنية ،في اسماء الحنفية ،للملا علي القارئ ،ديوان الوقف السني.
19. الفتاوى الخانية لمحمود قاضي خان – الاوزجندي ت (592) مطبعة المتوكل القاهرة -1282 .
20. فرهنك ،حسن عميد – تهران فارسي جلد چهارم تهران ،چاب چهار دهم فارسي ،1378هش .
21. فهرس الآثار الخطية هيئة الآثار و التراث- المركز الوطني للمخطوطات - الدكتورة ضمياء 1973م.

22. فهرس مكتبة الأوقاف – ببغداد- المجلد الأول – فقه حنفي – للدكتور عبد الله الجبوري – المجلد الأول – مطبعة الإرشاد -1973م .
23. فهرس المكتبة القادرية ببغداد- المجلد الأول- فقه حنفي.
24. الفوائد البهية في تراجم الحنفية –محمد بن عبد الحي الكفوي – ت(1304) دار المعرفة –بيروت –لبنان –ط1 بلا تاريخ .
25. كتائب أعلام الأخيار ،لمحمد بن سليمان الكفوي ت(990) المكتبة القادرية ببغداد بالرقم (1242) .
26. كشف الظنون- لمصطفى عبد الله القسطنيطيني الرومي- ت(1067ه) الشهير بحاجي خليفة-مكتبة المثنى- بغداد، الطبعة الأولى- بلا تاريخ .
27. المبسوط- لأبي بكر محمد بن سهيل السر خسي- ، الطبعة الثانية دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1324ه.
28. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي- ت(666ه)، دار الرسالة- بيروت. بلا تاريخ.
29. المختصر لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي- ت(321) تحقيق أبو ألوفا الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، 1370.
30. مشايخ بلخ وما انفردوا به من المسائل الفقهية ، د0 محمد محروس عبد اللطيف المدرس ،الدار العربية للطباعة –بغداد .
31. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الرافعي- ت(770)- ، مطبعة ألبابي الحلبي و أولاده، مصر.
32. المصنف للشيخ المفيد ،محمد بن محمد بن النعمان الملقب بابن المعلم ت(413ه).قم ،2012
33. معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي- ت(626ه)، مطبعة بيروت، 1374ه- 1955م.
34. معجم لغة الفقهاء, الدكتور محمد رواس قلعة جي, تحقيق الدكتور حامد صادق قتيبي، ط1- بيروت، 1405ه .
35. نخب الذخائرفي احوال الجواهر ،محمد بن ابراهيم بن ساعد الانصاري السنجاري البخاري المعروف بابن الاكفاني ت(749ه)
36. نصب الراية في تخريج احاديث الهداية ، جمال الدين الزيلعي ،تحقيق محمد يوسف النيوري ،دار الحديث مصر ،1307ه .
37. الهداية في شرح بداية المبتدئ، أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني- ت (593ه)، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي- مصر.